السنة السادسة والتسعون – عدد 5525 — 26 ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية.

ظهير شريف رقم 1.07.17 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية..... 1706

مجلس المستشارين.. تحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.07.793 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين..... 1754

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الجديدة.. إذن بضم قطعة أرضية إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.07.204 صادر في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الحوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة..... 1755

إذن للقرض الفلاحي بالمغرب بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المبسطة « AGRAM INVEST ».

مرسوم رقم 2.07.246 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بالإذن للقرض الفلاحي بالمغرب بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المبسطة المسماة « AGRAM INVEST »..... 1755

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « AVILMAR ».

مرسوم رقم 2.07.254 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بالإذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «التجهيز والتنمية لمدينة مراكش» «AVILMAR»..... 1756

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 772.07 صادر في 11 من صفر 1428 (فاتح مارس 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1757

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 775.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1126.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 1757

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 776.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1758

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 777.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 1758

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 778.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بتفويض الإمضاء..... 1758

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 780.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1125.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 1759

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 761.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1759

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 762.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء..... 1760

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 763.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1760

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 764.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء..... 1761

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 765.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1761

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 766.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء..... 1762

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 767.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1762

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 768.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء..... 1763

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 769.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء..... 1763

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 752.07 صادر في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء..... 1764

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 753.07 صادر في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء..... 1764

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 770.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1213.01 الصادر في 11 من ربيع الأول 1422 (4 يونيو 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1764

تأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 563.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات..... 1765

الهيدروكاربورات. ـ الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 629.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 6 محرم 1428 (25 يناير 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «GBP Exploration Maroc»..... 1765

إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 532.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 1766

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 533.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 1766

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 534.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 1767

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 535.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 1767

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 536.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 1768

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 537.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 1768

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 538.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 1769

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 539.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية

صفحة

فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 1770

منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 599.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بشأن منح شركة «گروصير Grocer» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية 1770

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 600.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بشأن منح شركة «Super Cerame» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية 1771

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.17 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية ؛

وعلى القانون رقم 02.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.16 بتاريخ 8 صفر1428 (26 فبراير 2007) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

اتفـــاق
شراكة في مجال الصيد البحري
بين المملكة المغربية
والمجموعة الأوروبية

إن المملكة المغربية، المشار إليها فيما بعد بـــ " المغرب"و
المجموعة الأوروبية، المشار إليها فيما بعد بـــ " المجموعة"
المشار إليهما فيما بعد ب" الطرفان"؛

اعتبارا لعلاقات التعاون الوثيقة بين المغرب والمجموعة، خصوصا في إطار الاتفاق الأورومتوسطي المحدث لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة أخرى، وكذا لرغبتهما المشتركة في تقوية هذه العلاقات؛

وبالنظر لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

ووعيا منهما بأهمية المبادئ الواردة في مدونة السلوك من أجل صيد مسؤول والمعتمدة خلال مؤتمر المنظمة العالمية للتغذية والزراعة في 1995؛

وعزما منهما على التعاون، لما فيه مصلحتهما المتبادلة، من أجل تحقيق صيد مسؤول يضمن الحفاظ على المدى البعيد والاستغلال المستدام للموارد البحرية البيولوجية، خصوصا عن طريق تنفيذ نظام مراقبة يشمل كافة أنشطة الصيد بغرض ضمان نجاعة إجراءات التدبير والحفاظ على هذه الموارد؛

واقتناعا بأن هذا التعاون يجب أن ينبني على تكامل المبادرات والأنشطة الجماعية أو الفردية التي يقوم بها الطرفان لضمان تناسق السياسات وتظافر المجهودات؛

وعزما منهما، في إطار السياسة القطاعية للصيد البحري في المغرب، على تشجيع تطوير شراكة من أجل تشخيص الوسائل المناسبة بضمان إنجاز ناجع لهذه السياسة وكذا انخراط الفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني في هذا المسلسل؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ورغبة منهما في وضع المساطر والشروط المنظمة لأنشطة سفن الصيد التابعة للمجموعة في مناطق الصيد المغربية وكذا تلك المتعلقة بالدعم الممنوح من طرف المجموعة لتحقيق صيد مسؤول في مناطق الصيد المذكورة؛

وعزما منهما على متابعة تعاون اقتصادي وثيق في ميدان صناعة الصيد البحري والأنشطة المرتبطة بها، وذلك عن طريق إنشاء وتطوير استثمارات تشارك فيها مقاولات تابعة للطرفين.

اتفقا على ما يلي:

المادة 1
الموضوع

يحدث هذا الاتفاق المبادئ والقواعد والمساطر التي تضبط:

– التعاون الاقتصادي، المالي، التقني والعلمي في مجال الصيد البحري بغرض تحقيق صيد مسؤول في مناطق الصيد المغربية من أجل ضمان الحفاظ والاستغلال المستديم للموارد السمكية وتطوير قطاع الصيد البحري المغربي؛

– شروط ولوج سفن المجموعة لمناطق الصيد المغربية؛

– طرق مراقبة الصيد البحري في مناطق الصيد المغربية من أجل ضمان احترام الشروط السالفة الذكر، ونجاعة إجراءات الحفاظ وتدبير الموارد السمكية، ومحاربة الصيد الغير المشروع، الغير المصرح به والغير المقنن؛

–الشراكات المقامة بين المقاولات والتي تهدف، في إطار المصلحة المشتركة، إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية في ميدان الصيد والأنشطة المرتبطة به.

المادة 2
تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق، والمرفق والبروتوكول تعنى:

أ– "منطقة الصيد المغربيـــة "، المياه الخاضعة لسيادة أو لولاية المملكة المغربية ،

ب– " سلطات المغرب "، وزارة الفلاحة و التنمية القروية والصيد البحري – قطاع الصيد البحري – ،

ج– "سلطات المجموعة"، اللجنة الأوروبية،

د– "سفن المجموعة" ، سفن صيد تحمل علم أحد الدول الأعضاء في المجموعة والمسجلة بالمجموعة،

ه– " اللجنة المشتركة " ، لجنة مكونة من ممثلي المجموعة والمغرب و المحددة وظائفها في المادة 9 من هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة3
مبادئ وأهداف الاتفاق

1- يلتزم الطرفان بتشجيع صيد مسؤول في مناطق الصيد المغربية على أساس مبادئ عدم التمييز بين مختلف الأساطيل المتواجدة في هذه المناطق.

2- يلتزم الطرفان بترسيخ مبادئ الحوار والتنسيق المسبق خصوصا على مستوى تطبيق السياسة القطاعية للصيد من جهة وسياسات وإجراءات المجموعة التي يمكن أن يكون لها انعكاس على مسلك الصيد المغربي، من جهة أخرى.

3- يتعاون الطرفان كذلك لتحقيق تقييمات قبل وخلال وبعد تنفيذ الإجراءات والبرامج والأنشطة طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

4- يلتزم الطرفان بضمان تطبيق هذا الاتفاق حسب مبادئ الحكامة الجيدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

5- يخضع تشغيل البحارة المغاربة على متن سفن المجموعة إلى إعلان منظمة الشغل الدولية حول مبادئ وحقوق الشغل الأساسية والذي يطبق حتما على عقود العمل والظروف العامة للشغل. ويتعلق الأمر بالخصوص بحرية إنشاء جمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي للعمال وإلغاء التمييز في ميدان الشغل والمهنة.

المادة 4
التعاون في المجال العلمي

1- تتعاون المجموعة والمغرب خلال فترة الاتفاق من أجل متابعة تطور حالة الموارد في مناطق الصيد المغربية. ولهذا الغرض اتفق على إحداث لقاء علمي سنوي مشترك يعقد بالتناوب في المجموعة وفي المغرب.

2- بناء على خلاصات اللقاء العلمي السنوي وعلى ضوء أفضل الآراء العلمية المتوفـرة، يتشاور الطرفان داخل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 لاتخاذ، إذا اقتضى الحال وباتفاق مشترك، الإجراءات الهادفة إلى تدبير مستديم للموارد السمكية.

3- يلتزم الطرفان بالتشاور، سواء مباشرة أو داخل المنظمات الدولية المختصة، من أجل ضمان تدبير الموارد البيولوجية والحفاظ عليها وكذا التعاون في إطار الأبحاث العلمية ذات الصلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة5
ولوج سفن المجموعة للمصايد في مناطق الصيد المغربية

1- يلتزم المغرب بترخيص سفن المجموعة لممارسة أنشطة الصيد في مناطق الصيد التابعة له وذلك طبقا لهذا الاتفاق بما في ذلك البروتوكول والمرفق.

2- تخضع أنشطة الصيد موضوع هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في المغرب. تشعر السلطات المغربية المجموعة بكل تغيير يطرأ على التشريع السالف الذكر. وبمراعاة المقتضيات التي قد يتفق عليها الطرفان، يجب على سفن المجموعة احترام هذه القوانين في أجل شهر.

3- يسهر المغرب على التطبيق الفعلي للمقتضيات المتعلقة بمراقبة الصيد والمتضمنة في البروتوكول. تتعاون سفن المجموعة مع السلطات المغربية المختصة لتحقيق هذه المراقبة .

4- تلتزم المجموعة باتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان احترام مقتضيات هذا الاتفاق من طرف سفنها وكذا احترام التشريع المتعلق بالصيد في المياه الخاضعة لولاية المغرب وذلك طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة6
شروط ممارسة الصيد

1- لا يمكن لسفن المجموعة ممارسة أنشطة الصيد في مناطق الصيد المغربية إلا إذا كانت متوفرة على رخصة صيد مسلمة في إطار هذا الاتفاق. إن ممارسة أنشطة الصيد من طرف سفن المجموعة تستوجب الحصول على رخصة مسلمة من طرف السلطات المغربية المختصة، بطلب من السلطات المختصة للمجموعة.

2- فيما يتعلق بأنواع الصيد الغير المنصوص عليها في البروتوكول الجاري به العمل، يمكن للسلطات المغربية أن تمنح رخصا لسفن المجموعة غير أنه، وفي إطار روح الشراكة المحدثة بهذا الاتفاق، يبقى منح هذه الرخص رهينا بموافقة اللجنة الأوروبية. و تحدد لاحقا وباتفاق مشترك، مسطرة الحصول على رخصة صيد لصالح سفينة والضرائب المطبقة، وطريقة الأداء من طرف مجهز السفينة.

3- يضمن الطرفان التطبيق الجيد لهذه الشروط والمساطر وذلك عن طريق تعاون إداري مناسب بين السلطات المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7
المقابل المالي

1- تمنح المجموعة للمغرب مقابلا ماليا طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في البروتوكول والمرفق. ويحدد هذا المقابل انطلاقا من مكونين نسبيين، وهما على التوالي:

أ- تعويض مالي خاص بولوج سفن المجموعة لمناطق الصيد المغربية دون المس بالرسوم الواجبة على سفن المجموعة من أجل رسوم الرخص؛

ب- دعم مالي من طرف المجموعة لتحقيق سياسة وطنية للصيد مبنية على صيد مسؤول واستغلال مستديم للموارد السمكية في المياه المغربية.

2- ويحدد مضمون المقابل المالي، المشار إليه أعلاه في الفقرة 1-ب باتفاق مشترك وطبقا للمقتضيات المنصوص عليها في البروتوكول حسب الأهداف التي شخصها الطرفان والتي يسعيان لتحقيقها في إطار السياسة القطاعية للصيد البحري في المغرب والبرمجة السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتطبيقها.

المادة 8
تشجيع التعاون على مستوى الفاعلين الاقتصاديين

1- يشجع الطرفان التعاون الاقتصادي، العلمي والتقني في مجال الصيد والمجالات المرتبطة به. ويتشاوران من أجل تنسيق مختلف الأنشطة الممكنة في هذا الشأن.

2- يشجع الطرفان تبادل المعلومات حول تقنيات وآليات الصيد، مناهج الحفظ والطرق الصناعية لتحويل منتجات الصيد البحري.

3- يعمل الطرفان على خلق الظروف المواتية لتشجيع العلاقات بين مقاولاتهم في الميدان التقني، الاقتصادي، والتجاري وذلك بتسهيل إنشاء مناخ مناسب لنمو الأعمال والاستثمارات.

4- يسهل الطرفان بالخصوص إنعاش الاستثمارات الهادفة لتحقيق المصلحة المتبادلة مع احترام التشريعات المعمول بها في المغرب والمجموعة.

المادة 9
التعاون الإداري

حرصا من الطرفين المتعاقدين على ضمان نجاعة تدابير التسيير والحفاظ على الموارد السمكية، فإنهما:

- يطوران، كل طرف فيما يخصه، تعاونا إداريا من أجل ضمان احترام مقتضيات هذا الاتفاق وقوانين الصيد في المغرب من طرف سفنهما؛

- يتعاونان لتدارك حدوث ومحاربة الصيد الغير المشروع خصوصا عن طريق تبادل المعلومات والتعاون الإداري الوثيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة10
اللجنة المشتركة

1- تنشأ لجنة مشتركة مكونة من كلا الطرفين ويعهد لها بمراقبة تطبيق هذا الاتفاق. وتمارس اللجنة المشتركة كذلك المهام التالية :

أ- معاينة التطبيق والتأويل والتنفيذ الجيد لهذا الاتفاق؛

ب- تحديد وتقييم إنجاز البرمجة السنوية أو المتعددة السنوات المشار إليها في المادة 6 . الفقرة 2؛

ج- ضمان الاتصال الضروري فيما يخص القضايا ذات الاهتمام المشترك في مجال الصيد البحري؛

د- اعتبارها إطارا لحل الخلافات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق؛

ه- إذا اقتضى الحال، إعادة تقييم مستوى إمكانيات الصيد ومن تم المقابل المالي؛

و- والقيام بكل مهمة أخرى يتفق الطرفان على إسنادها إليها، بما في ذلك مكافحة الصيد الغير المشروع والتعاون الإداري.

2- و تجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة كل سنة بالتناوب في المغرب و في المجموعة برئاسة الطرف المستقبل. و تجتمع اللجنة في دورة استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

المادة11
مجال التطبيق

يطبق هذا الاتفاق من جهة على الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المعاهدة المذكورة، ومن جهة أخرى على التراب المغربي والمياه الخاضعة للولاية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة12
المـــــدة

يطبق هذا الاتفاق لمدة 4 سنوات ابتداء من دخوله حيز التنفيذ. ويجدد لفترات مماثلة ما لم يتم إلغاءه طبقا للمادة 14.

المادة13
حل الخلافات

يتشاور الطرفان المتعاقدان في حالة حدوث خلافات بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة14
الإلغاء

1- يمكن إلغاء هذا الاتفاق من قبل أحد الطرفين في حالة وجود ظروف خطيرة من بينها ما يتعلق بتدهور المخزونات المعنية، أوعند إثبات مستوى ضعيف لاستعمال إمكانيات الصيد الممنوحة لسفن المجموعة، أو عند عدم احترام الالتزامات التي تعهد بها الطرفان في مجال محاربة الصيد الغير المشروع، الغير المصرح به و الغير المقنن.

2- يشعر الطرف المعنى كتابة الطرف الآخر عن رغبته في إلغاء الاتفاق ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء المدة الأولية أو كل مدة إضافية.

3- يؤدي إرسال الإشعار المشار إليه في الفقرة السالفة إلى فتح مشاورات بين الطرفين.

4- يخصم أداء المقابل المالي المشار إليه في المادة 7 برسم السنة التي يدخل خلالها إثر الإلغاء بطريقة تناسبية ووفقا للحصة الزمنية المتبقية.

المادة15
التعليق

1- يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق بمبادرة من أحد الطرفين في حالة حصول خلاف خطير بشأن تطبيق المقتضيات المنصوص عليها فيه. ويبقى هذا التعليق مشروطا بإبلاغ الطرف المعني عن نيته كتابة ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ دخول التعليق حيز التطبيق. عند التوصل بهذا الإشعار، يتشاور الطرفان لحل خلافهما بالتراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- يخصم أداء المقابل المالي المشار إليه في المادة 7 بطريقة تناسبية ووفقا للحصة الزمنية الخاصة بمدة التعليق مع مراعاة المقتضيات الواردة في المادة 7. الفقرة 4 من البروتوكول.

المادة16

يعتبر البروتوكول والمرفق بجميع فروعه جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة17
اللغة والدخول حيز التنفيذ

يحرر هذا الاتفاق في نظيرين باللغة العربية، الألمانية، الإنجليزية، الدانماركية، الاسبانية، الاستونية، الفنلندية، الفرنسية، اليونانية، الهنغارية، الإيطالية، الليطونية، الليتوانية، المالطية، الهولندية، البولونية، البرتغالية، الصلوفاكية، الصلوفينية، السويدية والتشيكية.

ولكل نص نفس الحجية ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ إشعار كل طرف الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الضرورية لذلك.

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروتوكول
يحدد إمكانيات الصيد و المقابل المالي المنصوص عليهم في اتفاق الشراكة بين المملكة المغربية و المجموعة الأوروبية في ميدان الصيد

المادة الأولى

مدة التطبيق و إمكانيات الصيد

1- تحدد ابتداء من فاتح مارس 2006، و على مدى أربع سنوات ، إمكانيات الصيد الممنوحة بمقتضى المادة 5 من الاتفاق في الجدول المرفق لهذا البروتوكول.

2- يتم تطبيق الفقرة الأولى مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و 5 من هذا البروتوكول.

3- تطبيقا للمادة 6 من الاتفاق، لا يجوز لسفن الصيد التي تحمل علم أحد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية ممارسة أنشطة الصيد بمناطق الصيد إلا في حالة توفرها على رخصة صيد ممنوحة في إطار هذا البروتوكول و حسب الكيفيات المنصوص عليها في مرفق هذا البروتوكول.

المادة الثانية

المقابل المالي و كيفيات الأداء

1 – يحدد المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاق بالنسبة للمدة الزمنية المشار إليها في المادة الأولى في 144.400.000 أورو[1]؛

2- تطبق الفقرة 1 مع مراعاة مقتضيات المواد 4،5،6 و10 من هذا البروتوكول ؛

3- يؤدى المقابل المالي المشار إليه في الفقرة 1 من طرف المجموعة في حدود 36.100.000 أورو في السنة أثناء مدة تطبيق هذا البروتوكول[2].

---

[1] - يضاف إلى هذا المبلغ الموارد التالية :
- في إطار برامج مودا المسارية (برنامج دعم المقاولات ، دعم الجمعيات المهنية، دعم تطبيق اتفاق الشراكة)، يخصص مبلغ إجمالي في حدود 3 ملايين أورو (خلال اربع سنوات) لعمليات مرافقة الفاعلين في ميدان الصيد (تقديم المشورة للمقاولات و الجمعيات، ولوج المقاولات الصغرى و المتوسطة للقروض...) و كذا لمطابقة الإطار المؤسساتي و القانوني بشراكة مع المؤسسات و إدارات الدول الأعضاء.
- مبلغ الإتاوات الواجب أداؤها من طرف مجهزي السفن بمقتضى الباب I نقطة 4 من المرفق المحصل عليه مباشرة من طرف المغرب في الحساب المنصوص عليه في الباب I نقطة 5 من المرفق و الذي يقدر بـ 3.400.000 أورو في السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- يتم أداء المقابل المالي من طرف المجموعة في أجل أقصاه 30 يونيو 2006 بالنسبة للسنة الأولى و في فاتح مارس بالنسبة للسنوات الموالية .

5- يؤدى المقابل المالي باسم الخازن العام للمملكة في حساب مفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة على أن تقوم السلطات المغربية بإبلاغ الطرف الأوروبي لاحقا بمراجعه.

6- مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا البروتوكول ، تعود الصلاحية المطلقة لتوظيف هذا المقابل إلى السلطات المغربية.

المادة الثالثة
التنسيق في الميدان العلمي

1- يتعهد الطرفان بتشجيع صيد مسؤول بمناطق الصيد المغربية على أساس مبادئ عدم التمييز بين مختلف الأساطيل المتواجدة داخل هذه المناطق .

2- خلال مدة هذا البروتوكول، تتعاون المجموعة و السلطات المغربية من اجل تتبع تطور حالة الموارد داخل منطقة الصيد المغربية. و لهذا الغرض تم الاتفاق، بمقتضى المادة 4 الفقرة 1 من الاتفاق، على برمجة اجتماع علمي سنوي مشترك.

3- استنادا لخلاصات الاجتماع العلمي السنوي و اعتبارا لأوجه الآراء العلمية المتوفرة، يتشاور الطرفان في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاق، عند الاقتضاء و بشكل توافقي، لاعتماد إجراءات تهدف إلى تدبير مستدام للموارد السمكية .

المادة الرابعة
مراجعة إمكانيات الصيد

1- يمكن الرفع من إمكانيات الصيد المشار إليها في المادة 1 باتفاق مشترك بين الطرفين في حالة ما إذا تبين ، استنادا لخلاصات الاجتماع العلمي المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 3، أن هذا الرفع لن يضر بالتدبير المستدام للموارد السمكية المغربية.

في هذه الحالة فإن المقابل المالي المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 2 يتم رفعه نسبيا و pro rata temporis .

على أن المبلغ الإجمالي للمقابل المالي المؤدى من طرف المجموعة الأوروبية لا يمكنه أن يتعدى ضعف المبلغ المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- على العكس من ذلك، في حالة ما إذا اتفق الطرفان على اعتماد التدابير المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 3 و المترتب عليها تقليص إمكانيات الصيد المنصوص عليها في المادة 1، فإن المقابل المالي يقلص نسبيا و pro rata temporis . دون المساس بالمقتضيات المشار إليها في المادة 6 من هذا البروتوكول، يمكن للمقابل المالي أن يعلق من طرف المجموعة الأوروبية في حالة عدم استعمال مجهود الصيد كاملا كما هو محدد بمقتضى هذا البروتوكول.

3- كما يمكن أن يخضع توزيع إمكانيات الصيد بين مختلف أنواع السفن إلى مراجعة باتفاق الطرفين واحتراما لكل توصية مرتقبة تصدر عن الاجتماع العلمي السنوي بخصوص تدبير المخزونات التي قد تتضرر بموجب عملية إعادة التوزيع.
يتفق الطرفان على ملاءمة المقابل المالي كلما بررت ذلك إعادة توزيع إمكانيات الصيد.

4- يتم الحسم في مراجعة إمكانيات الصيد المنصوص عليها في الفقرات 1،2 من الجملة الأولى و 3 باتفاق مشترك بين الطرفين و ذلك في إطار اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 10 من الاتفاق.

المادة الخامسة
الصيد التجريبي

يشجع الطرفان الصيد التجريبي داخل مناطق الصيد المغربية استنادا إلى نتائج الأبحاث التي تقام تحت إشراف اللجنة العلمية المشتركة المشار إليها في الاتفاق. لهذا الغرض، يقوم الطرفان بطلب من أحدهما بمشاورات من أجل تحديد، كل حالة على حدا، الأصناف(كالإسفنج)، الشروط و كذا كل المعايير الأخرى الملائمة.

تمنح رخص الصيد التجريبي لأغراض بحثية لفترة زمنية أقصاها ستة أشهر.

يمكن منح المجموعة إمكانيات جديدة للصيد حسب المسطرة التشاورية المنصوص عليها في المادة 4 كلما خلص الطرفان إلى نتائج إيجابية بخصوص الحملات التجريبية ، و ذلك إلى غاية انتهاء العمل بهذا البروتوكول.
و يرفع من المقابل المالي تبعا لذلك.

المادة السادسة
مساهمة اتفاق الشراكة في إرساء سياسة قطاعية للصيد بالمغرب

1- يساهم المقابل المالي المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 2 من هذا البروتوكول بما قدره 13.500.000 اورو سنويا في إنماء و إرساء سياسة قطاعية للصيد بالمغرب بهدف خلق صيد مستدام و مسؤول بمياهه.
تخصص المجموعة من هذا المبلغ ما قدره 10.050.000 أورو سنويا برسم الدعم المنصوص عليه في الفقرة 1 ب من المادة 7 من الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- يتم توظيف و تدبير هذه المساهمة من طرف المغرب بناء على التشخيص المشترك من قبل الطرفين للأهداف المتوخاة و لبرمجة سنوية و متعددة السنوات ذات الصلة.

3- دون المساس بتشخيص الأهداف من قبل الطرفين و تمشيا مع الاولويات الحالية لسياسة الصيد المغربية الهادفة إلى ضمان تدبير مستدام و مسؤول للقطاع:

* يخصص المغرب ما قدره 4,75 مليون أورو على الأقل سنويا من المبلغ المشار إليه في الفقرة 1 لعصرنة و تأهيل أسطول الصيد الساحلي.

* يخصص ما قدره 1,25 مليون اورو سنويا إلى برنامج حذف صنف الشباك الجارفة.

* و يوظف المغرب الجزء المتبقى في مكونات أخرى من سياسته في الصيد خاصة:

- البحث العلمي؛
- إعادة هيكلة الصيد التقليدي ؛
- تأهيل طرق التسويق و تشجيع الاستهلاك الداخلي ؛
- مكننة وسائل الإفراغ و الشحن ؛
- التكوين ؛
- دعم المنظمات المهنية.

المادة السابعة
تطبيق الدعم الهادف إلى إرساء صيد مسؤول

1- باقتراح من المغرب و بهدف تطبيق مقتضيات المادة 6 أعلاه، تتفق المجموعة و المغرب، في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاق، ابتداء من دخول البروتوكول حيز التنفيذ و في غضون الثلاثة أشهر الموالية لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ على أبعد تقدير على :

أ- التوجهات السنوية و المتعددة السنوات الهادفة إلى تطبيق أولويات سياسة الصيد المغربية الساعية إلى إرساء صيد مستدام و مسؤول خصوصا تلك المشار إليها في المادة 6 الفقرة 2.

ب- الأهداف السنوية و المتعددة السنوات المتوخاة و كذا المعايير و المؤشرات التي ستستعمل من أجل تمكين تقييم سنوي للنتائج المحصلة.

2- يتم اعتماد كل تغيير في التوجهات و الأهداف و المعايير و مؤشرات التقييم من لدن الطرفين داخل اللجنة المشتركة.

3- يبلغ المغرب، بالنسبة للسنة الأولى من سريان مفعول البروتوكول، كيفية توظيف المساهمة المشار إليها في النقطة 2 من المادة 6 إلى المجموعة تزامنا مع الموافقة، في إطار اللجنة المشتركة، على التوجهات و الأهداف و المعايير و مؤشرات التقييم.

يبلغ المغرب كل سنة هذا التوظيف إلى المجموعة قبل 30 سبتمبر من السنة السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- خلال منتصف مدة تطبيق هذا البروتوكول، و إذا كان تقييم النتائج المحصلة و بعد الاستشارة داخل اللجنة المشتركة يبرر ذلك ، يمكن للمجموعة الأوروبية أن تطلب ملاءمة المبلغ في حد أقصاه 50% المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 6 من البروتوكول حتى يتسنى مطابقة المبالغ المخصصة من طرف المغرب مع النتائج الفعلية لتطبيق سياسة الصيد.

المادة الثامنة
الإدماج الاقتصادي للفاعلين الأوروبيين في قطاع الصيد بالمغرب

1- يعمل الطرفان على تشجيع الإدماج الاقتصادي للفاعلين الأوروبيين في مسلك الصيد بالمغرب بأكمله.

2- يتم خلال السنة الأولى من تطبيق هذا البروتوكول، إطلاق مبادرة تحضى بدعم المجموعة الأوروبية تهدف إلى تحسيس الفاعلين الخواص الأوروبيين بالفرص التجارية و الصناعية التي يمنحها مسلك الصيد بالمغرب بأكمله بما في ذلك الاستثمار المباشر.

3- علاوة على ذلك و لنفس الغاية يمنح المغرب من أجل التحفيز تخفيضا في مبلغ الإتاوات لفائدة الفاعلين الأوروبيين الذين يفرغون في الموانئ المغربية خصوصا بهدف البيع للصناعات المحلية، و للتثمين من طرف هؤلاء الفاعلين في المغرب أو لإيصال الكميات المصطادة بمنطقة الصيد المغربية برا و ذلك طبقا لمقتضيات المرفق.

4- يقرر الطرفان كذلك خلق فريق للتفكير بهدف تحديد المعيقات التي تحول دون تحقيق الاستثمارات الأوروبية المباشرة في المسلك و كذا الوسائل الكفيلة بتبسيط الشروط المنظمة لتلك الاستثمارات.

المادة التاسعة
النزاعات- تعليق تطبيق البروتوكول

1- كل نزاع بين الطرفين يتعلق بتأويل مقتضيات هذا البروتوكول و بتطبيقه يتم التشاور بشأنه في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاق و التي يمكن دعوتها، عند الاقتضاء ، في دورة استثنائية .

2- يمكن تعليق تطبيق البروتوكول بمبادرة من أحد الطرفين كلما اعتبر النزاع بينهما ذا خطورة لم تتمكن المشاورات داخل اللجنة المشتركة المشار إليها في الفقرة 1 من إنهائه بصفة ودية .

3- إن تعليق تطبيق البروتوكول مشروط بإشعار الطرف المعني بالأمر كتابة نيته للطرف الآخر ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ سريان مفعول هذا التعليق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- في حالة التعليق، يواصل الطرفان مشاوراتهما من أجل البحث عن حل ودي لنزاعهما. و عند التوصل إلى هذا الحل، يستأنف العمل مجددا بالبروتوكول على أن يقلص مبلغ التعويض المالي موازاة و pro rata temporis التي تم خلالها تعليق تطبيق البروتوكول.

المادة العاشرة
تعليق تطبيق البروتوكول بسبب عدم الأداء

مع مراعاة مقتضيات المادة 4 و في حالة ما إذا لم تقم المجموعة بأداء المبالغ المشار إليها في المادة 2 فإنه يمكن تعليق تطبيق هذا البروتوكول حسب الشروط التالية :

أ- تقوم السلطات المغربية المختصة بإشعار المجموعة الأوروبية بعدم الأداء. على إثر ذلك تقوم المجموعة بالتأكد من ذلك و عند الاقتضاء بالأداء في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الإشعار.

ب- في حالة عدم الأداء أو في حالة غياب أي مبرر معقول لعدم الأداء في الآجال المحددة في الفقرة 2، يحق للسلطات المغربية المختصة أن تعلق تطبيق البروتوكول و تقوم حينا بإشعار المجموعة الأوروبية بذلك.

ج- يستأنف العمل بالبروتوكول حال القيام بالأداء .

المادة الحادية عشر
مقتضيات القانون الوطني المطبقة

تخضع أنشطة السفن العاملة بمقتضى هذا البروتوكول و مرفقه و خاصة كل ما يتعلق بنقل الكميات المصطادة من سفينة إلى أخرى، استعمال الخدمات الموانئية، اقتناء المعدات و غيرها إلى القوانين المغربية المعمول بها في هذا المجال.

المادة الثانية عشر
دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا البروتوكول و مرفقه حيز التنفيذ بتاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول1

إمكانيات الصيد

نوع الصيد					
الصيد التقليدي				الصيد بالأعماق	الصيد السطحي الصناعي
صيد اسماك السطح بالمنطقة الشمالية شباك دائرية	الصيد التقليدي بالجنوب خيط-قصبة -أقفاص	الصيد التقليدي بالشمال صنورات العمق	الصيد التقليدي للتونيات القصبة	صنورات العمق و شباك الجر الجيبية للعمق شباك ثابتة ذات عيون شباك ثابتة ذات شعيرات مخصصة للغمق	احتياطي C
					الكمية بالطن 60.000
20 سفينة	20 سفينة	30 سفينة	27 سفينة	22 سفينة	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

شروط ممارسة سفن المجموعة للصيد في مناطق الصيد المغربية

الفصل الأول
المقتضيات المطبقة على طلب و تسليم الرخص

1 – طلب الرخص

1– يمكن فقط للسفن المؤهلة الحصول على رخص الصيد بمناطق الصيد المغربية.
2– لكي تكون السفينة مؤهلة، يجب على مجهز السفينة، و الربان، و السفينة نفسها، أن لا يكونوا ممنوعين من مزاولة الصيد بالمغرب.
يجب أن يكونوا في حالة قانونية تجاه الإدارة المغربية، بحيث يكونوا قد برؤوا ذمتهم من جميع الالتزامات السالفة الناتجة على الأنشطة البحرية بالمغرب في إطار اتفاقات الصيد الموقعة مع المجموعة.

3– تقدم السلطات المختصة بالمجموعة لوزارة الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري– قطاع الصيد البحري– لوائح السفن التي ترغب في ممارسة أنشطة الصيد، ضمن الحدود الواردة في البطاقات التقنية الملحقة بالبروتوكول و ذلك 20 يوما ، على الأقل قبل بداية مدة صلاحية الرخص المطلوبة.

4– تشير هذه اللوائح حسب صنف الصيد و المنطقة إلى الحمولة المستعملة و عدد السفن و كذلك المواصفات الأساسية الخاصة بكل سفينة، و مبلغ الحقوق المحددة بالفئة.
و بالنسبة لفئة السفن الصنورية و التقليدية يجب كذلك الإشارة بالنسبة لكل سفينة أو الآلات التي ستستعمل خلال المدة المطلوبة .
ترفق بطاقة تحتوي على كافة المعلومات الضرورية لإعداد رخص الصيد، بطلب الرخصة في شكل يتطابق مع برامج الكمبيوتر المستعملة في القطاع.

5– تقدم الطلبات الفردية للقطاع وفقا للمطبوع الذي يوجد في النموذج المدرج بالملحق الفرعي 1.

6– يرفق كل طلب رخصة بالوثائق الآتية :

– نسخة من شهادة السعة مصادق عليها من طرف السفينة التي تحمل علم الدولة العضوة و نسخة الشهادة التي تحدد حمولة السفينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– صورة حديثة بالألوان مصادق عليها تقدم المنظر الجانبي للسفينة في وضعها الحالي على أن لا يقل حجم الصورة على 15 سنتم ×10 سنتم.
– حجة تسديد واجبات رخص الصيد، و الاتاوة، ونفقات الملاحظين.
– كل وثيقة أو شهادة أخرى واجبة بمقتضى الإجراءات الخاصة، مطبقة حسب صنف السفينة وفقا لهذا البروتوكول.

2) تسليم الرخص

1– يسلم قطاع الصيد لمندوبية المجموعة الأوروبية بالمغرب رخص الصيد لجميع السفن في اجل 15 يوم، بعد استيلام جميع الوثائق المشار إليها في النقطة 6 السالفة الذكر.

2– تحرر رخص الصيد طبقا للمقتضيات الواردة في البطاقات التقنية المرفقة للبروتوكول التي تشير خاصة إلى منطقة الصيد و المسافة بالنسبة للساحل، الآليات المسموح بها، الأصناف الرئيسية و عيون الشبكة المرخص لهـــــا و الكميات المصطادة الثانوية المسموح بها و كذا حصص الكميات المصطادة بالنسبة لسفن صيد اسماك السطح بالشباك الجيبية.

3– لا تسلم رخص الصيد إلا للسفن التي استكملت جميع الإجراءات الإدارية في هذا الشأن.

4– يتفق الطرفان على تشجيع وضع نظام رخص الكتروني.

3) صلاحية و استعمال الرخص

1– تحدد مدة صلاحية الرخص كالتالي :

المدة الأولى	دخول حيز التنفيذ إلى 31-12-2006
المدة الثانية	من 2007/01/01 إلى 31-12-2007
المدة الثالثة	من 2008/01/01 إلى 31-12-2008
المدة الرابعة	من 2009/01/01 إلى 31-12-2009
المدة الخامسة	من 2010/01/01 إلى تاريخ انتهاء البروتوكول

2– لا تشمل صلاحية الرخصة إلا المدة التي يغطيها أداء الإتاوة و منطـــقة الصيد و أنواع الآليات و صنف الصيد المحددة في الرخصة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- تسلم كل رخصة باسم سفينة معينة، لا يحق لها التنازل عنها لصالح سفينة أخرى، غير أنه لأسباب قاهرة مثبتة قانونا من قبل السلطات المختصة لدولة علم السفينة ، و بناء على طلب المجموعة، يتم استبدال الرخصة في أقرب الآجال برخصة سفينة أخرى من نفس الفئة دون تجاوز الحمولة المسموح بها لهذه الفئة.

يرجع مجهز السفينة المستبدلة أو الذي ينوب عنه ، رخصة الصيد إلى قطاع الصيد عبر المندوبية.

4- يجب للسفينة المستفيدة أن تحتفظ برخصة الصيد في جميع الأوقات و خلال أي مراقبة للمصالح المؤهلة لذلك.

5- رخص الصيد صالحة لمدة سنة، أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر إلا أنه بالنسبة للصيد بسفن صيد أسماك السطح بالشباك الجيبية المصنع تمنح رخص الصيد شهريا قابلة للتجديد.

4) حقوق رخص الصيد و الإتاوة

1- إن الحقوق السنوية لرخص الصيد محددة من طرف التشريع المغربي الجاري به العمل.

2- تغطي حقوق الرخص السنة المدنية التي تمنح خلالها الرخصة و يؤدى عنها تقديم أو طلب رخصة عن السنة الجارية وتشمل مبالغ هذه الحقوق كل حق أو رسم آخر متعلق بالرخصة، باستثناء رسوم الموانئ أو الخاصة بأداء الخدمات .

3- زيادة على حقوق رخص الصيد، يتم احتساب الإتاوة بالنسبة لكل سفينة على أساس نسب محددة في البطاقات التقنية المرفقة بالبروتوكول.

4- يتم احتساب الإتاوة بالنسبة للسنة الأولى و الأخيرة من صلاحية الاتفاق و حسب الحصص الفعلية لرخص الصيد.

5- يتم إشعار المندوبية بكل تعديل يطرأ على التشريع الخاص برخص الصيد، في اجل لا يتجاوز شهرين قبل دخوله حيز التطبيق.

5) كيفيات الأداء

يتم تأدية حقوق رخص الصيد، والإتاوة و المصاريف باسم الخازن العام للمملكة، قبل تسليم رخص الصيد و ذلك تحت الحساب البنكي رقم 2901300065 المفتوح ببنك المغرب.

يتم تأدية الإتاوة على الكميات المصطادة من طرف سفن صيد أسماك السطح بالشباك الجيبية كل ثلاثة أشهر و في آخر كل ثلاثة أشهر الموالية لثلاثة أشهر التي تم من خلالها اصطياد كميات من الأسماك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني
المقتضيات المطبقة خاصة على السفن التي تصطاد الأصناف كثيرة الهجرة (التون)

1- الإتاوة محددة في 25 اورو للطن المصطاد في منطقة الصيد بالمغرب

2- تسلم الرخص لسنة مدنية بعد أداء مبلغ جزافي يبلغ 5000أورو للسفينة

3- بالنسبة للسنة الأولى و الأخيرة للاتفاق يحتسب المبلغ المسبق حسب مدة و صلاحية الرخصة.

4- يجب على ربابنة السفن الحاملين لرخص الصيد لأصناف كثيرة الهجرة، تعبئة المذكرة اليومية وفقا للنموذج الوارد بالملحق الفرعي 6.

5- يجب عليهم كذلك إرسال نسخة من المذكرة اليومية إلى السلطات المختصة في أجل لا يتجاوز 15 يوما قبل نهاية الشهر الثالث الموالي الذي تشير إليه المذكرة تقوم هذه السلطات بإحالة النسخ بدون آجال إلى المندوبية ، التي تضمن إرسالها إلى قطاع الصيد البحري قبل نهاية الشهر الذي تشير إليه السلطات.

6- ترفع المندوبية لقطاع الصيد ، قبل 30 أبريل من كل سنة ، حسابات الإتاوات المستحقة عن الموسم السابق على أساس تصريحات مجهز السفينة حول الكميات المصطادة موافق عليها من طرف المعاهد العلمية المختصة بمراجعة معطيات الكميات المصطادة في الدول الأعضاء كمعهد البحث من أجل التنمية و المعهد الاسباني للمحيطات و المعهد الوطني للبحث الفلاحي و الصيد و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

7- بالنسبة للسنة الأخيرة من تطبيق الاتفاق، يتم الإبلاغ بحساب الإتاوات المستحقة عن الموسم السابق خلال الأربعة أشهر الموالية لانتهاء العمل بالاتفاق.

8- يتم إرسال الحساب النهائي إلى مجهزي السفن المعنيين الذين يمنح لهم أجل مدته 30 يوما، ابتداء من تاريخ الإشعار بموافقة قطاع الصيد على المبالغ لكي يسددوا التزاماتهم المالية لدى سلطاتهم المختصة.

يحدد الأداء بالاورو باسم الخازن العام للمملكة تحت الحساب المشار إليه في النقطة 5 للفصل الأول، و تقوم المندوبية بإرساله إلى قطاع الصيد في أجل لا يتجاوز شهرا و نصفا بعد الإشعار المذكور.

9- لكن إذا كان الحساب أقل من للمبلغ المدفوع مسبقا و المشار إليه أعلاه، فلا يسترجع المبلغ المتبقي.

10- يتخذ مجهزو السفن كافة الترتيبات اللازمة لإرسال نسخ من المذكرة اليومية للسفينة و تسديد الاداءات التكميلية المحتملة في الآجال المشار إليها في النقطة 6 و 7.

11- يؤدي عدم احترام الالتزامات المشار إليها في النقطتين 6 و7 إلى تعليق مباشر لرخصة الصيد إلى غاية قيام مجهز السفينة باستيفاء التزاماته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث
مناطق الصيد

تحدد مناطق الصيد لكل نوع من المصايد في المنطقة الاطلسية بالمغرب في بطاقات تقنية (الملحق2) . تستثنى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، التي تقع شرق 35°48N-6°20W(Cap Spartel)من هذا البروتوكول.

الفصل الرابع
طريقة بدء تنفيذ الصيد التجريبي

يتفق الطرفان معا على فاعلي المجموعة الذين سيزاولون، الصيد التجريبي، و على المدة المناسبة لهذا الغرض، و كذا الشروط التطبيقية. و لتسهيل عمل استكشاف السفن ، فإن حكومة المملكة المغربية تقوم بتبليغ جميع المعلومات العلمية و المعطيات الرئيسية الموجودة.

يشرك قطاع الصيد بالمغرب في (التنسيق و التشاور حول شروط بدء تنفيذ الصيد التجريبي).

مدة الصيد هي ستة أشهر على الأكثر و ثلاثة أشهر على الأقل، إلا إذا اتفق الطرفان معا على تغيير ذلك.

اختيار المرشحين لقيادة الحملات التجريبية.

تبلغ اللجنة الأوروبية السلطات المغربية طلبات رخص الصيد التجريبي. و تقدم لهم ملف تقني يوضح :

- المميزات التقنية للسفينة
- مستوى الخبرة لربابنة السفينة الخاص بالمصيد
- الاقتراح الخاص بالثوابت التقنية للرحلة (المدة، الآلية، جهة الاستكشاف إلخ..)

تنظم حكومة المملكة المغربية حوارا بخصوص المظاهرة التقنية مع اللجنة الأوربية من جهة و مع مجهزي السفن المعنية من جهة أخرى عند الحاجة.

قبل بداية الرحلة يقدم مجهزو السفن إلى السلطات المغربية و اللجنة الأوروبية :
- تصريح بالكميات المصطادة الموجودة على متن السفينة
- المميزات التقنية للآلية التي ستستعمل خلال الرحلة
- الضمانة للاستجابة لمتطلبات القانون المغربي في ميدان الصيد خلال الرحلة البحرية لمجهزي السفن المعنيين :
- يرسلون إلى السلطات المغربية و اللجنة الأوروبية تقريرا أسبوعيا خاصا بالكميات اليومية المصطادة و التي تم إنجازها كل يوم ومن خلال كل سحب مع استبيان التابت التقني للرحلة (الموقع، العمق، التاريخ، الساعة، الكميات و كذا ملاحظات و تعاليق أخرى)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– يبينون الموقع و السرعة واتجاه السفينة عبر VMS

– يسهرون على أن يكون ملاحظ علمي مغربي أو ملاحظ يتم اختياره من طرف السلطات المغربية، حاضرا في السفينة . دور الملاحظ هو جمع المعلومات العلمية من خلال الكميات المصطادة وكذا معايرتها و يتم التعامل مع الملاحظ كضابط السفينة و يتحمل مجهز السفينة مصاريف قوته خلال تواجده على السفينة كما يتم اتخاذ القرار المتعلق بالوقت الذي قضاه الملاحظ على متن السفينة، و مدة تواجده بميناء الإبحار و الإنزال باتفاق مع السلطات المغربية.

السفينة غير ملزمة بالعودة إلى الميناء أكثر من مرة كل شهرين إلا إذا قررت الأطراف غير ذلك.

– يعرضون السفينة على التفتيش قبل مغادرة المياه المغربية و ذلك إذا تقدمت السلطات المغربية بطلب في هذا الشأن .

–يحترمون قانون المملكة المغربية المتعلق بالصيد.

– تبقى الكميات المصطادة الإضافية، التي تمت خلال الحملة العلمية في ملكية مجهز السفينة شريطة أن يمتثل للإجراءات المتخذة في هذا الاتجاه من طرف اللجنة المشتركة.

– تعين السلطات المغربية شخصا يتصل به و يكلف بمعالجة جميع المشاكل الطارئة و التي يمكن أن تكون حاجزا أمام تطور الصيد التجريبي.

الفصل الخامس

المقتضيات المتعلقة بتتبع سفن صيد المجموعة عبر الأقمار الصناعية التي تصطاد داخل مناطق الصيد المغربية على أساس هذا الاتفاق

1–يتم عند تواجد سفن الصيد التي يبلغ طولها أكثر من 15 متر طولا إجماليا في مناطق الصيد المغربية تتبعها و التي تصطاد في إطار هذا الاتفاق.

2– من اجل التتبع بالأقمار الصناعية تقوم السلطات المغربية ، بتبليغ المجموعة بإحداثيات (خط العرض–خط الطول) في مناطق الصيد المغربية

تقوم السلطات المغربية بتبليغ هذه المعلومات، بواسطة المعلوميات معبر عنها بالدرجة ، الدقيقة و الثانية .

3– يقوم الطرفان. بتبادل المعلومات المتعلقة بالعناوينX25 و المواصفات المستعملة في الاتصالات الإلكترونية بين مراكز المراقبة وفقا للشروط المنصوص عليها في النقطتين 5 إلى 7. تحتوي هذه المعلومات ، إذا أمكن ، على أسماء، و أرقام الهواتف، و العناوين الإلكترونية (الانترنت أو X400) التي يمكن استعمالها في المكالمات العامة بين مراكز المراقبة.

4– يتم تحديد موقع السفينة بهامش خطأ أقل من 500 متر و نسبة الثقة تصل إلى 99%

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5- إذا دخلت سفينة تصطاد في إطار الاتفاق، و كانت متتبعة بالأقمار الصناعية، وفقا لتشريعات المجموعة ، منطقة الصيد المغربية ، يتم حينا إرسال تقارير الوضعية اللاحقة من طرف مركز المراقبة للدولة علم السفينة إلى مركز مراقبة و ملاحظة الصيد بالمغرب(CSC). تعد هذه البرقيات كتقارير الموقع و ذلك في مدة لا تتعدى ساعتين (تحديد هوية السفينة، طولها، عرضها، سرعتها مقدمتها)

6- يتم تبليغ البرقيات المشار إليها في النقطة 5 بواسطة الطريقة الكترونية حجم 25× أو أي بروتوكول يضمن هذه البرقيات التي يتم إبلاغها في الوقت الحقيقي و ذلك طبقا للشكل المبين في الجدول الثاني.

7- في حالة أي عطب تقني أو عطب لجهاز المتابعة الدائمة لقمر صناعي موجود على متن سفينة الصيد، فإن ربان السفينة يبلغ في الوقت المناسب عبر الفاكس، مركز المراقبة لدولة علم السفينة و مركز المراقبة و التتبع CSC المغربي بالمعلومات المدرجة في النقطة5.

في هذه الظروف يجب إرسال تقرير بالموقع العام في كل أربع ساعات،

يتضمن تقرير الموقع تقارير الموقع كما هي مسجلة من طرف ربان السفينة على أساس ساعتين و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في النقطة 5.

يرسل مباشرة مركز المراقبة للدولة هذه البرقيات إلى FMC المغربي . و يتم إصلاح أو تغيير الجهاز المعطل في اجل أقصاه شهر. بعد هذه الآجال يجب على السفينة المعنية الخروج من مناطق الصيد المغربية او الدخول إلى أحد الموانئ المغربية.

8- تقوم مراكز المراقبة لكل دولة علم السفينة بمراقبة تحركات سفنها في المياه المغربية و ذلك خلال كل ساعة. في حالة ما إذا كانت متابعة السفن لا تتم وفقا للشروط المنصوص عليها ، يتم إبلاغ CSC المغربي مباشرة و تطبق المسطرة المنصوص عليها في النقطة 7.

9- إذا لاحظ CSC المغربي أن الدولة علم السفينة لا تبلغ المعلومات المنصوص عليها في النقطة 5، يتم إبلاغ المصالح المختصة للجنة الأوروبية .

10- إن معطيات المراقبة التي يتم إبلاغها إلى الطرف الآخر، طبقا لهذه المقتضيات ، سيتم توجيهها حصريا إلى المراقبة و التفتيش من طرف السلطات المغربية وأسطول المجموعة الذي يصطاد في إطار اتفاق الصيد (المغرب و المجموعة الاوروبية). هذه المعلومات لا يجب بثاثا إبلاغها إلى أطراف أخرى.

11- يجب أن تكون مكونات البرنامج و وسائل تجهيز نظام المتابعة عبر الأقمار الاصطناعية، موثوقة لا تسمح بتزوير معطيات المواقع و لا يمكن تناولها يدويا.

يجب أن يكون الجهاز أتوماتيكيا و جاهزا في جميع الأوقات بغض النظر عن الظروف البيئية و الجوية. لا يمكن إتلافه أو إرجاعه غير جاهز أو متداخلا مع برنامج المتابعة عبر الأقمار الصناعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على ربابنة السفن أن يتأكدوا :
- أن المعطيات غير محرفة
- أن لا يكون الهوائي أو الهوائيات المرتبطة بجهاز المتابعة عبر الأقمار الصناعية معيقة
- أن لا يكون التزويد الكهربائي لجهاز المتابعة بالأقمار الصناعية غير متوقف
- أن لا يكون جهاز المتابعة بالأقمار الصناعية غير مركب.

12- تتفق الأطراف على تبادل المعلومات المتعلقة بالجهاز المستعمل للمتابعة عبر الأقمار الصناعية، و ذلك للتأكد من مطابقة كل جهاز لمتطلبات الطرف الآخر وفقا لهذه المقتضيات.

يتم تنظيم أو اجتماع في هذا الشأن قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ .

13- كل نزاع يتعلق بتأويل أو تطبيق هذه المقتضيات ، تكون موضوع مشاورات بين الأطراف في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاق.

الفصل السادس
تصريح بالكميات المصطادة

1) المذكرة اليومية

1- يجب على كل ربان سفينة استعمال المذكرة اليومية التي تم إعدادها خصيصا لممارسة الصيد في منطقة الصيد المغربية و تعبئة هذه المذكرة يوميا طبقا للمقتضيات الواردة في البيان التفسيري لتلك المذكرة.

2 – يجب على مجهزي السفن إرسال نسخة من المذكرة اليومية إلى سلطاتهم المختصة في أجل لا يتجاوز 15 يوما قبل انصرام الشهر الثالث الموالي لشهر الذي تشير إليه المذكرة. و تقوم هذه السلطات بإرسال النسخ فورا إلى المندوبية التي تضمن إرسالها إلى قطاع الصيد قبل نهاية الشهر الثالث التالي للشهر الذي تشير إليه السلطات.

3- يؤدي عدم احترام مجهزي السفن للالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 الواردة أعلاه إلى تعليق مباشر لرخصة الصيد إلى غاية استيفاء مجهز السفينة لهذه الالتزامات.

2) تصريحات بالكميات المصطادة كل ثلاثة أشهر

1- تبلغ المندوبية قطاع الصيد قبل نهاية الشهر الثالث من كل ثلاثة أشهر بالكميات المصطادة من طرف سفن المجموعة خلال الثلاثة أشهر السابقة.

2- تبعث المعطيات التي يتم إرسالها شهريا و تصنف من قبل كافة السفن حسب نوع الصيد و لجميع الأصناف المحددة في المذكرة اليومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- كما يتم إرسال هذه المعلومات إلى قطاع الصيد بواسطة بطاقة معلومات معدة بشكل يتطابق مع برامج الحاسوب المستعملة في الوزارة.

3) **مصداقية المعلومات**

يجب أن تعكس المعلومات الواردة في الوثائق المحددة في النقطتين 1 و 2 الواردة أعلاه حقيقة الصيد لكي يمكن لها أن تشكل إحدى الأسس المرجعية لمتابعة تطور المخزون.

الفصل السابع
إبحار البحارة المغاربة

1- يشغل مجهزو السفن المستفيدون من رخص الصيد في إطار هذا الاتفاق، طيلة مدة تواجدهم بالمياه المغربية، بحارة مغاربة حسب التقسيم التالي :

أ- سفن صيد أسماك السطح بالشباك الجيبية
- التي تقل حمولتها عن 150GT إبحار بشكل اختياري لبحارين مغربيين
- التي تقل حمولتها 5.000GT : ستة بحارة
- التي تفوق حمولتها أو تعادل :5.000GT ثمانية بحارة

و لكن ، إذا كانت هذه السفن تصطاد لأقل من شهر في السنة في منطقة الصيد المغربية، فهي تعفى من ضرورة تشغيل بحارة مغاربة.

من جهة أخرى، إذا كانت رخص صيد هذه السفن تجدد لمدة أكثر من شهر في السنة، فإنه على مجهزي السفن المعنيين دفع المبلغ الجزافي المقرر في النقطة 10 من هذا الفصل للشهر الأول. و ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني لرخصة الصيد، فهم مطالبون بالتقيد بالتزامهم بتشغيل بحارة مغاربة.

ب- السفن التقليدية- شمال : تشغيل اختياري للبحارة
ج- السفن التقليدية : جنوب: بحارين اثنين
د- السفن المجهزة بشباك دائرية : شمالا : بحارين اثنين
هـ - السفن الصيد والسفن بالمياه العميقة: 08 بحارة
و- سفن صيد التون بالقصبة: 03 بحارة

2- يختار مجهزو السفن بكل حرية البحارة الذين سيبحرون على متن سفنهم
3- تبرم عقود البحارة/ الصيادين مع مجهزي السفن أو ممثليهم.
4- يقوم مجهز السفينة أو من يمثله بإبلاغ قطاع الصيد بأسماء البحارة المغاربة المبحرين على متن السفينة المعنية، مع الإشارة إلى دورهم في الطاقم.
5- يطبق إعلان المنظمة الدولية للشغل المتعلق بالأسس و الحقوق الرئيسية للعمل، بقوة القانون على البحارة المبحرين على متن سفن صيد المجموعة . و يتعلق الأمر بالخصوص بحرية الاجتماع و الاعتراف الفعلي بحق التفاوض الجماعي للمشغلين و إلغاء التمييز في مجال الشغل و المهنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6- تبرم عقود عمل البحارة المغاربة، و التي ستسلم نسخ منها للموقعين عليها، بين البحارة أو نقابتهم أو ممثلهم لدى السلطة المغربية المختصة و مجهزي السفن أو ممثلهم . و تضمن هذه العقود نظام الضمان الاجتماعي المطبق على المعنيين بما في ذلك التأمين على الحياة و الأمراض و الحوادث.

7- يجب على مجهزي السفينة أو من يمثلهم، في أجل لا يتعدى الشهرين من تاريخ تسليم الرخصة، أن يقدم مباشرة إلى قطاع الصيد نسخة من العقد المذكور مؤشرا عليه من قبل السلطات المختصة للدولة العضو المعينة.

8- يتحمل مجهزو السفن أجر البحارة المغاربة ، و الذي يحدد قبل تسليم الرخصة، باتفاق بين مجهزي السفن أو من يمثلهم و البحارة المغاربة المعنيين أو من يمثلهم. و لكن في كل حال لا يجب أن تكون تعويضات البحارة أقل من تلك المطبقة على الأطقم المغربية، و أن تتماشى مع المعايير التي حددتها منظمة العمل الدولية و أن لا تقل عنها في كل الأحوال.

9- إذا لم يحضر بحار أو البحارة العاملين على متن السفينة في الوقت المحدد لمغادرتها، يجوز لهذه السفينة الإبحار كما هو مقرر بعد إبلاغ السلطات المختصة في ميناء الإبحار بغياب عدد البحارة الضروري و بعد مراجعة قائمة الطاقـــــم. و تقوم هذه السلطات بإشعار قطاع الصيد بذلك.
يجب على مجهز السفينة أن يتخذ الترتيبات الضرورية للتأكد من أن عدد البحارة الضروري المنصوص عليه في هذا الاتفاق متواجد على متن السفينة في أجل أقصاه موعد الإبحار القادم.

10- في حالة عدم إبحار البحارة المغاربة لأسباب غير تلك المنصوص عليها في النقطة السابقة، يجب على مجهزي سفن المجموعة المعنيين أن يدفعوا مبلغا ماليا جزافيا بقيمة 20 أورو لكل بحار و عن كل يوم صيد واحد في منطقة الصيد المغربية، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.
تصرف هذه المبالغ في تكوين البحارة الصيادين المغاربة، و سيتم تحويلها إلى الحساب المشار إليه في النقطة الخامسة من الفصل الأول.

11- تقوم المندوبية بإبلاغ قطاع الصيد مرة كل ستة أشهر بقائمة البحارة المغاربة المتواجدين على متن سفن المجموعة، وذلك في أول يناير و أول يوليوز من كل سنة، مع ذكر رقم تسجيلهم في سجل البحارة و الإشارة إلى السفن التي أبحروا على متنها.

12- باستثناء الحالة المحددة في النقطة 9، يؤدي عدم الاحترام المتكرر لمجهزي السفن لعدد البحارة المغاربة المنصوص عليه إلى تعليق مباشر لرخصة الصيد الممنوحة للسفينة، إلى غاية استيفاء هذا الالتزام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثامن:
تتبع و ملاحظة الصيد

أ- ملاحظة الصيد

1- تقل السفن المرخص لها بالصيد في مناطق الصيد المغربية في إطار هذا الاتفاق، الملاحظين المعينين من قبل المغرب طبقا للشروط التالية :

1.1 تقل السفن المرخصة و التي تتعدى حمولتها GT100 ، ملاحظين في حدود 25 % لكل ثلاثة أشهر.

2.1 نقل سفن صيد الأسماك السطحية المصنعة و بصفة دائمة ملاحظا علميا طيلة مدة نشاطها في المياه المغربية.

3.1 ستتم ملاحظة سفن الصيد الأخرى التابعة للمجموعة ، و التي تقل حمولتها عن GT100 ، في أقصى الحالات طيلة عشرة إبحارات في السنة و لكل صنف من الصيد.

4.1 ينجز قطاع الصيد لائحة السفن المعنية بإبحار ملاحظ على متنها ، و كذا لائحة الملاحظين المعينين للصعود على متن السفن. و ترسل هذه اللوائح إلى المندوبية بمجرد إنجازها.

5.1 يقوم قطاع الصيد عبر المندوبية بإبلاغ مجهزي السفن باسم الملاحظ المعين للإبحار على متن السفينة و يكون ذلك بتزامن مع تسليم الرخصة، أو في حد أقصاه 15 يوما من التاريخ المتوقع لإبحاره.

2- إن مدة تواجد الملاحظ على متن السفينة هو بشكل دائم بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية. في حين أن مدة تواجد الملاحظين على متن السفن الخاصة بأصناف الصيد الأخرى، فهو محدد في إبحار واحد لكل سفينة.

3- تحدد شروط إبحار الملاحظ على متن السفينة في اتفاق مشترك بين السلطات المغربية و مجهز السفينة أو من يمثله.

4- يتم إبحار الملاحظ من الميناء الذي يختاره مجهز السفينة، و ذلك في بداية أول عملية إبحار وفقا للإبلاغ بقائمة السفن المعينة.

5- يقوم مجهزو السفن الذين يهمهم الأمر بالإبلاغ بالمواعيد و الموانئ المقررة لإبحار الملاحظين، و ذلك في اجل مدته أسبوعين و إشعار يرسل 10 أيام قبل الموعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6- يتحمل مجهز السفينة مضاريف سفر الملاحظ في حال ما إذا كانت عملية الإبحار ستتم في بلد أجنبي. و في حالة خروج السفينة من منطقة الصيد المغربية، و على متنها احد الملاحظين، يتحمل مجهز السفينة نفقات كافة الإجراءات التي تتخذ لترحيل الملاحظ.

7- في حالة تنقل الملاحظ العلمي بدون فائدة نتيجة عدم احترام مجهز السفينة لالتزاماته، يتحمل هذا الأخير نفقات السفر و كذلك التعويضات اليومية التي تعادل تلك التي يتقاضاها الموظفون من المواطنين المغاربة في مرتبة معادلة، بالنسبة للأيام التي قضاها الملاحظ العلمي دون أية نشاطات. و في حالة تأخير الإبحار لسبب يرجع لمجهز السفينة، يسدد هذا الأخير للملاحظ العلمي التعويضات اليومية المشار إليها أعلاه.

و يتم إبلاغ المندوبية بكل تعديل قد يطرأ على التعويضات اليومية في اجل لا يتجاوز شهرين قبل تطبيقها.

8- في حالة عدم حضور الملاحظ في المكان و الموعد المحدد، يمكن لمجهز السفينة تلقائيا و بعد مرور 12 ساعة أن يغادر الميناء دون أن يقل أي ملاحظ على متن السفينة.

9- يعامل الملاحظ في السفينة معاملة الضابط، و يكلف بالمهام التالية :

1.9 ملاحظة أنشطة صيد السفن

2.9 التأكد من موقع السفن التي تقوم بعمليات الصيد

3.9 القيام بعمليات تحديد عينات إحيائية في إطار برامج علمية

4.9 معاينة آليات الصيد المستعملة

5.9مراجعة المعطيات المذكورة في المذكرة اليومية حول ما تم اصطياده في مياه الصيد المغربية

6.9 مراقبة حصص الصيد الزائدة و تقييم حجم مردود أصناف السمك القشريات و الرخويات القابلة للتجارة.

7.9 إرسال عبر جهاز الفاكس أو جهاز الراديو معطيات الصيد بما في ذلك الحجم الموجود على متن السفينة الناتج عن الصيد الرئيسي و الزائد.

10- يتخذ القبطان كافة الترتيبات التي تدخل تحت مسؤولياته لضمان الأمن الجسماني و المعنوي للملاحظ أثناء تأدية مهامه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11 - يتوفر الملاحظ على كافة التسهيلات الضرورية لممارسة مهامه إذ يمكنه ربان السفينة من استعمال وسائل الاتصالات الضرورية لتأدية مهامه، و الوثائق المتعلقة مباشرة بأنشطة الصيد التي تمارسها السفينة، بما في ذلك المذكرة اليومية و سجل الملاحة ، وكذلك السماح له بالوصول إلى أجزاء السفينة الضرورية لإتمام مهامه.

12- خلال تواجده بالسفينة يجب على الملاحظ أن :
1.12 يتخذ كافة الإجراءات الملائمة لكي لا تعرقل او تعيق ظروف إبحاره و تواجده على متن السفينة، عمليات الصيد.

2.12 يحترم الأملاك و التجهيزات المتواجدة على متن السفينة و كذلك سرية الوثائق التي تملكها السفينة.

13- ينجز الملاحظ عند نهاية فترة الملاحظة، و قبل مغادرته السفينة، تقريره عن الأنشطة و يبعث به إلى السلطات المغربية المختصة مع نسخة إلى المندوبية الأوروبية. و يوقعه بحضور القبطان، الذي يمكن أن يضيف أو يعمل على إضافة كل الملاحظات التي يراها ضرورية،و يوقع عليها و تسلم نسخة من التقرير إلى القبطان ساعة مغادرة الملاحظ العلمي للسفينة.

14- يؤمن مجهز السفينة تعويضات الإقامة طبقا لما يتمتع به ضباط السفينة و بما تسمح به إمكانياتها.

15- يتحمل المغرب الراتب و النفقات الاجتماعية للملاحظ

16- من أجل تعويض المغرب عن تكاليف حضور الملاحظين العلميين على متن السفن، فقد تقرر، علاوة على الإتاوات المستوجبة على مجهزي السفن رسوم تسمي " نفقات الملاحظين العلميين" ، يتم احتسابها على أساس 3.5 أورو/TG ثلاثة أشهر عن كل سفينة تمارس أنشطة الصيد في منطقة الصيد المغربية.
يتم أداء هذه النفقات مع التسديدات المستوجبة مرة كل ثلاثة اشهر طبقا للمقتضيات الواردة في النقطة 5 من الفصل الأول من المحلق.

17- يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في النقطة 4 المشار إليها أعلاه ، إلى تعليق مباشر لرخصة الصيد إلى غاية استيفاء مجهز السفينة لهذه الالتزامات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب- نظام التتبع المتبادل للصيد :

تضع الأطراف المتعاقدة نظاما للتتبع و الملاحظة المتبادلة لمراقبة عملية التفريغ على الأرض ، من اجل تحسين نجاعة المراقبة لضمان احترام مقتضيات هذا الاتفاق.
لهذا الغرض تعين السلطات المختصة لكل طرف متعاقد ممثلا لها و تقوم بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر باسمه، لحضور عمليات المراقبة عند التفريغ و ملاحظة الكيفيات التي تتم بها.

يحضر ممثل السلطات المغربية بصفة ملاحظ في عمليات تفتيش تفريغ السفن التي عملت في منطقة الصيد المغربية، و التي تقوم بها المصالح الوطنية للمراقبة في الدول الأعضاء.

يرافق الملاحظ الموظفين الوطنيين للمراقبة في زياراتهم للموانئ، و على متن السفن و أثناء رسوها على الرصيف و في أسواق البيع الأول و محلات بيع السمك بالجملة و المستودعات المبردة و الأماكن الأخرى المرتبطة بتفريغ وتخزين الأسماك قبل أول عملية بيع، و يفسح له المجال لتفقد الوثائق التي هي موضع التفتيش.

ينجز و يسلم ممثل السلطة المغربية تقريرا عن عملية او عمليات المراقبة التي حضرها.
يبلغ قطاع الصيد المندوبية قبل 10 أيام لحضور المهام المبرمجة لتفتيش الموانئ.
يمكن لمراقبي المجموعة و بطلب من المفوضية الأوروبية، حضور عمليات التفتيش التي تقوم بها السلطات المغربية و المتعلقة بعمليات تفريغ سفن المجموعة في الموانئ المغربية .
تحدد الطرق العملية لهذه العمليات باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للطرفين.

الفصل التاسع
المراقبة

1- تضع المجموعة الأوروبية لائحة يومية للسفن التي تتوفر على رخص للصيد مطابقة لمقتضيات هذا البروتوكول، وبعد إنجاز هذه اللائحة أو تحيينها يتم إرسالها إلى السلطات المغربية المكلفة بمراقبة الصيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- الفحص التقني :

1.2 يتم إجراء هذا الفحص مرة في السنة أو بناء على تغيير في الحمولة أو تغيير في أصناف الصيد التي تستدعي استعمال أنواع مختلفة من أدوات الصيد . ويجب على سفن المجموعة الأوروبية المشار إليها في النقطة 1 أعلاه الرسو بالموانئ المغربية قصد إخضاعها للتفتيش وفق التشريعات الجاري بها العمل في هذا الميدان، على أن لا تتجاوز مدة التفتيش 48 ساعة منذ وصول السفينة إلى الميناء.

2.2 بعد إجراء عملية فحص مطابقة للمعايير المطلوبة، يتم إصدار شهادة تمنح لربان السفينة و تكون مدة صلاحيتها مطابقة لمدة سريان رخصة الصيد، و يتم تمديدها تلقائيا بالنسبة للسفن التي تجدد رخص صيدها خلال السنة. و في جميع الأحوال لا يجب أن تتجاوز مدة الصلاحية اجل سنة كحد أقصى، كما يجب الاحتفاظ بهذه الشهادة بشكل دائم على متن السفينة.

3.2 يهدف الفحص التقني إلى مراقبة مدى مطابقة الخصوصيات أو المواصفات التقنية و أجهزة السفينة و التأكد من قيام الطاقم المغربي باستيفاء الشروط والمقتضيات اللازمة.

4.2 يتحمل مجهز السفينة المصاريف الناتجة عن عملية الفحص، و ذلك وفق جدول محدد للأثمنة، ويجب أن لا تتجاوز هذه المصاريف نفس المبلغ الذي تؤديه باقي السفن المستفيدة من خدمات فحص مماثلة.

5.2 إن عدم احترام المقتضيات الواردة في الفقرتين 1.2 و 2.2 أعلاه، يؤدي تلقائيا إلى تعليق رخصة الصيد و ذلك إلى حين تنفيذ مجهز السفينة لالتزاماته المطلوبة .

3 – الدخول والخروج من منطقة الصيد :

1.3 تبلغ سفن المجموعة الأوروبية قطاع الصيد، قبل أربع ساعات على الأقل، عن رغبتها في الدخول أو الخروج من مناطق الصيد المغربية.

2.3 تقوم كل سفينة أثناء إخبارها الخروج من منطقة الصيد بالابلاغ عن موقع تواجدها و حجم و نوعية الكميات المصطادة على متنها. و يتعين القيام بإرسال هذه المعلومات بواسطة الفاكس المتواجد على متنها،وإذا تعذر ذلك يتم إرسالها بواسطة الراديو بالنسبة للسفن التي لا تتوفر على جهاز فاكس ، و ذلك وفق المراجع الواردة في الملحق الفرعي 8.

3.3 تعتبر كل سفينة ، تم ضبطها في حالة صيد دون إشعار قطاع الصيد، بمثابة سفينة صيد بدون ترخيص.

4.3 و يتم الإخبار أيضا برقم الهاتف و الفاكس و البريد الالكتروني أثناء استيلام رخصة الصيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4) إجراءات المراقبة :

1.4 يسمح ربابنة سفن المجموعة للموظفين المغاربة المكلفين بالتفتيش و مراقبة أنشطة الصيد بالصعود على متن السفينة و يسهلون لهم القيام بمهمتهم.

2.4 لا تتجاوز مدة تواجد هؤلاء الموظفين على متن السفن الأجال الضرورية للقيام بمهامهم.

3.4 بعد الانتهاء من كل عملية تفتيش و مراقبة، تمنح لربان السفينة شهادة بذلك.

5) التفتيش : (الضبط : الحجز)

1.5 يخبر قطاع الصيد اللجنة الأوروبية في أجل أقصاه 48 ساعة، بكل عملية تفتيش أو عقوبة اتخذت في حق سفينة صيد تابعة للمجموعة ارتكبت مخالفة في مياه الصيد المغربية.

2.5 في نفس الوقت تتلقى اللجنة الأوروبية تقريرا مقتضبا يتضمن الظـــروف و الأسباب التي دعت لإجراء هذا التفتيش.

6- محضر حجز السفينة

1.6 يجب على ربان السفينة أن يوقع على هذه الوثيقة، بعد إثبات المخالفة في محضر تحرره السلطات المغربية المكلفة بالمراقبة.

2.6 لا يخل هذا التوقيع بحقوق و وسائل الدفاع التي يمكن لربان السفينة اللجوء إليها لمواجهة المخالفة المنسوبة إليه.

3.6 يجب على الربان أن يقود سفينته إلى الميناء المعين من طرف السلطات المغربية المكلفة بالمراقبة. و يتم الاحتفاظ بالسفينة ،المخالفة لمقتضيات تشريع الصيد البحري المغربي، داخل هذا الميناء إلى حين استكمال إجراءات الحجز الإدارية المعتادة.

7 تسوية المخالفة

1.7 قبل اتخاذ أية إجراءات قضائية يتم اللجوء إلى مسطرة توفيقية ، على أن لا تتجاوز مدة هذه الأخيرة ، ثلاثة أيام مفتوحة كحد أدنى بعد انتهاء التفتيش.

2.7 في حالة تطبيق مسطرة توفيقية فإنه يتم تحديد مبلغ الدعيرة، وفق المقتضيات المنصوص عليها في التشريع المغربي المطبق في مجال الصيد.

3.7 إذا لم تسوى القضية بطريقة توفيقية، و وضعت أمام هيئة قضائية مختصة، تحدد هذه الأخيرة ،في أقرب الأجال، كفالة بنكية تأخذ بعين الاعتبار المصاريف الناتجة عن الحجز و مبلغ الدعيرة و التعويضات المحتملة التي تسبب فيها مرتكبوا المخالفة. و يقوم مجهز السفينة بإيداع هذه الكفالة لدى البنك الذي تعينه السلطة المغربية المختصة.

4.7 لا يجوز استرجاع هذه الكفالة قبل نهاية الدعوى القضائية و يمكن الإفراج عنها في حالة انتهاء الدعوى بدون إدانة أوإذا كانت الدعيرة تقل عن الكفالة المودعة و تفرج السلطة المختصة عن المبلغ المتبقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.7 يسمح للسفينة بمغادرة الميناء :
– إما بعد استكمال الالتزامات المترتبة عن المسطرة التوفيقية.
– أو بعد إيداع الكفالة البنكية المشار إليها في النقطة 3.7 أعلاه وقبولها من طرف السلطة المغربية المختصة، وذلك في انتظار انتهاء المسطرة القضائية.

8- المسافنة بالبحر

1.8 تمنع جميع عمليات المسافنة بمنطقة الصيد المغربية، و في حالة ما إذا رغبت إحدى سفن صيد الأسماك السطحية و بالشباك الجيبية في نقل الكميات المصطادة من سفينة إلى أخرى في المياه المغربية إما بإحدى الموانئ المغربية أو في أي مكان آخر، فإنه يتعين عليها الحصول على رخصة من طرف قطاع الصيد.
تتم المسافنة تحت معاينة الملاحظ أو ممثل مندوبية الصيد البحري و سلطات المراقبة .
و يتعرض كل مخالف لهذه المقتضيات إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع المغربي الجاري به العمل.

2.8 يتعين على مجهزي السفن قبل القيام بأية عملية للمسافنة إخبار قطاع الصيد ، قبل 24 ساعة على الأقل، بالمعلومات التالية :
– اسم سفينة الصيد التي ترغب في المسافنة ؛
– اسم سفينة الشحن ، علمها و رقم تسجيلها و رمز الاتصال ؛
– جرد حمولة وأنواع الأسماك المراد مسافنتها ؛
– وجهة الكميات المصطادة ؛
– تاريخ و يوم رمي النفايات.
يحتفظ الطرف المغربي بالحق في رفض أي طلب لرمي النفايات إذا كانت سفينة الشحن تقوم بأنشطة صيد غير مشروعة، غير مصرح بها و غير مسموح بها سواء داخل أو خارج منطقة الصيد الخاضعة للسلطة المغربية .

3.8 تعتبر المسافنة بمثابة خروج من منطقة الصيد المغربية، و يتعين على السفن إخطار قطاع الصيد بتصريحات عن الكميات المصطادة و الإبلاغ عن رغبتها إما في متابعة الصيد أو الخروج من منطقة الصيد المغربية.

يتعين على ربان سفن صيد أسماك السطح بالشباك الجيبية التابعة للمجموعة، و الذين يقومون بعمليات الرسو أو المسافنة بإحدى الموانئ المغربية السماح و تسهيل مهمة مراقبة هذه العمليات من قبل المفتشين المغاربة و تمنح بعد كل عملية تفتيش شهادة تسلم لربان السفينة.

الفصل العاشر
تفريغ الكميات المصطادة

وعيا منهما بأهمية الاندماج في التنمية المشتركة لقطاع الصيد، اتفق الطرفان على تحديد التدابير التالية المتعلقة بتفريغ جزء من الكميات المصطادة من طرف سفن المجموعة العاملة في المياه و الموانئ المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و يتم التفريغ الإجباري وفقا للتقسيم المشار إليه في البطاقات التقنية المرفقة بهذا الاتفاق.

حوافز مالية:

1- التفريغ:

تستفيد سفن المجموعة التي تصطاد سمك التن و التي تفرغ اختياريا حمولتها بإحدى الموانئ المغربية من تخفيض يقدر ب 2.50 أورو عن الطن بالنسبة للإتاوة المحدد مبلغها في البطاقة التقنية رقم 5.

تخفيض إضافي يقدر بـ 2.5 أورو يمنح في حالة بيع منتوجات الصيد بأسواق بيع السمك.

تطبق هذه الآلية على كل سفن المجموعة إلى سقف أقصاه 50% من مجموع الكميات المصطادة (كما تم تحديده في الفصل الثاني للملحق) ابتداء من السنة الأولى لسريان هذا البروتوكول.

سفن صيد الأسماك السطحية المنتمية للاتحاد الأوروبي التي تفرغ في إحدى الموانئ المغربية ما يفوق 25% من الكميات المصطادة الإجبارية المنصوص عليها في البطاقة التقنية رقم 6 تستفيد من تخفيض قدره 10% عن الإتاوة لكل طن تم تفريغه اختياريا.

2- كيفية التطبيق:

ينتج عن عمليات التفريغ في أماكن بيع السمك تحرير وثيقة تتعلق بوزن المنتوج تعتمد كقاعدة لتتبع مسار المنتوج.

و يترتب عن بيع منتوج الصيد بأسواق السمك تحرير شهادة كشف حساب للمبيعـــات و الاقتطاعات ، تبعث نسخ من بيانات الوزن و حساب المبيعات و الاقتطاعات DVR لمندوبية الصيد البحري.

بعد موافقة قطاع الصيد على هذه الوثائق يتم إخبار مجهزي السفن بالمبالغ المسترجعة و تخصم هذه المبالغ من الإتاوات المترتبة عن طلبات الرخص المقبلة.

3- التقييم

يراجع مستوى الحوافز المالية في إطار اللجنة المشتركة و ذلك طبقا للأثر الاجتماعي و الاقتصادي المترتب عن عمليات التفريغ التي تمت خلال السنة المعنية.

الملحقات:

(1) طلب رخصة الصيد
(2) البطائق التقنية .
(3) بعث البرقيات VMS إلى المغرب، تقرير بالموقع
(4) حدود مناطق الصيد المغربية، معطيات عن مناطق الصيد
(5) معطيات عن المركز المغربي لمراقبة الصيد
(6) المذكرة اليومية
(7) استمارة التصريح بكميات الصيد، توحيد النموذج
(8) خصوصيات مركز الراديو للمغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 1،

اتفاق الصيد المغرب ، المجموعة الأوروبية
طلب رخصة الصيد

I الطالب :

1–اسم مجهز السفينة.....
2–اسم الجمعية أو ممثل مجهز السفينة .....
3–عنوان الجمعية أو ممثل مجهز السفينة .....
.....
4–الهاتف .....الفاكس .....التلكس.....
5–اسم ربان السفينة.....الجنسية.....

II السفن وهويتها

1–اسم السفينة .....
2–جنسية العلم .....
3–رقم التسجيل الخارجي .....
4–ميناء القيد.....
5–سنة ومكان بناء السفينة .....
6–إشارة نداء الراديو .....دبدبة نداء الراديو.....
7–طبيعية هيكلها : فولاذ .....خشب .....بوليستر.... غيرها.....

III المواصفات التقنية للسفن وتجهيزها

1–طول السفينة الخالص.....العرض.....
2–الحمولة (ط.س.خ) (GT).....
3–قوة المحرك الاساسي بعدد الخيل .....العلامة .....النوع.....
4–نوع السفينة .....صنف الصيد .....
5–آليات الصيد.....
6–العدد الاجمالي لطاقم السفينة.....
7–طريقة معالجة المصطاد على متن السفينة: طازج .....تبريد .....
مختلط.....تجميد.....
8–طاقة التجميد خلال 24 ساعة (بالاطنان).....
9–طاقة الحوض .....العدد .....

حرر في .....بتاريخ .....

توقيع الطالب :.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2

بطاقة الصيد التقنية رقم 1
الصيد التقليدي بالشمال:

عدد السفن المرخص لها	20
آلية الصيد	– شبكة دائرية – الحد الأقصى للأحجام المسموح بها والموافقة للشروط المعمول بها بالمنطقة =500 م X 90 م – الصيد lamparo المصباح الكهربائي ممنوع
نوع السفن	أقل من GT 100
الإتاوة	67 أورو /GT/كل ثلاثة أشهر
الحد الجغرافي	شمال خط العرض °34 18’00’’ ما بعد 2 ميل بحري
الأصناف الرئيسية	سردين، انشوبة وأصناف أخرى من الأسماك السطحية
الإلزام بالإفراغ	السنة الأولى 25%؛ السنة الثانية 30%؛ السنة الثالثة 40%؛ السنة الرابعة 50%
الراحة البيولوجية	شهران: فبراير ومارس

ملاحظات: تحد شروط الصيد بالنسبة لكل فئة باتفاق مشترك كل سنة قبل إصدار الرخص

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2

بطاقة الصيد التقنية رقم 2
الصيد التقليدي بالشمال:

عدد السفن المرخص لها	30
آلية الصيد	صنور الأعماق (palangre de fond) الفئة أ. العدد الأقصى المسموح به 2000 صنارة (شوكة) /صنور الفئة ب. يتم تحديد العدد الأقصى للصنا نير المسموح به لاحقا من طرف اللجنة المشتركة طبقا للرأي العلمي والتشريع المغربي
نوع السفينة	أ–أقل من GT40 = 27 رخصة ب–أكثر من GT40 وأقل من GT150 =3 رخص
الإتاوة	60 أورو لكل /GT/كل ثلاثة أشهر
الحد الجغرافي	شمال خط 34°18'N ما بعد 6 أميال بحرية
الأصناف الرئيسية	السيف، السباريدي وأنواع الأعماق أخرى
الإلزام بالإفراغ	الإفراغ طوعي
الراحة البيولوجية	من 15 مارس إلى 15 ماي
الصيائد الثانوية	0% من (أبو سيف) وقرش السطح

ملاحظات: تحدد شروط الصيد بالنسبة لكل فئة باتفاق مشترك كل سنة قبل إصدار الرخص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2

بطاقة الصيد التقنية رقم 4

الصيد القـــاعي:

عدد السفن المرخص لها	22
آلية الصيد المرخصة	– بالنسبة لسفن الصيد بالصنانير .صنور العمق .شبكة ثابتة ذات عيون متعددة الشعيرات للصيد بالعمق –بالنسبة لسفن الصيد بالشبكة الجيـــبية : الشبكة الجيبية للصيد في الأعماق
نوع السفينة	قياسGT275 وقادرة على الصيد فوق 200متر كعمق بالنسبة لسفن الصيد بالشبكة الجيبية
الإتاوة	53 أورو لكل/GT/كل ثلاثة أشهر
الحد الجغرافي	جنوب خط العرضN 29° ما بعد 200 متر لمتساوي العمق بالنسبة لسفن الصيد بالشبكة الجيبية (و 12. ميل بحري بالنسبة لسفن الصيد بالصنانير)
الأصناف الرئيسية المستخدمة	النازلي الأسود، سمك السيف، الليش أو البالوميط
الإلزام بالإفراغ	50% من منتوج محصل في المغرب
الراحة البيولوجية	صالح فقط للجياب إن فترة الراحة البيولوجية هي تلك المحددة للرخويات
الشباك المرخص	الصيد بالجياب –شباك بأعين لا تقل عن 70 م –تمنع تثنية الجياب بشبكة ثانية –تمنع أيضا تثنية الخيط المكون للجياب –يحدد لاحقا العدد الأقصى المسموح به من الصنانير لكل صنور من طرف اللجنة المشتركة اعتمادا على الرأي العلمي والتشريع المغرب
الأصناف الثانوية	0%من الرخويات والقشريات باستثناء (السراطين5%)

ملاحظـــــات: تحدد شروط الصيد بالنسبة لكل فئة باتفاق مشترك كل سنة قبل إصدار الرخص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2

البطاقة التقنية للصيد رقم 5
صيد سمك التـــون

عدد السفن المرخصة	27
الآلية المرخصة	القصبة والخيط المنجرف الشباك الدائرية لصيد الطعم الحي
الحد الجغرافي	ما بعد 3 أميال بحرية صيد الطعم ما وراء 2 أميال بحرية كافة المنطقة الأطلسية للمغرب باستثناء محيط الحماية الممتد شرقا من الخط الرابط بين النقطتين 35°48N/6°20 غربا و33°30 N/7°35غربا
الصنف المستهدف	أسماك التونيات
الإلزام بالإفراغ	حصة بالمغرب بثمن السوق الدولية
الراحة البيولوجية	لا
الشبكة المرخصة	اصطياد الطعم بالشباك الدائرية
الإتاوات	25 أورو لكل طن مصطاد
دفع مسبق	يدفع تسبيق جزافي قدره 5000 أورو عند التقدم بطلب الرخص السنوية

ملاحظـــــات: تحدد شروط الصيد بالنسبة لكل فئة باتفاق مشترك كل سنة قبل إصدار الرخص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2

البطاقة التقنية للصيد رقم 5
صيد سمك التـــون

عدد السفن المرخصة	27
الآلية المرخصة	القصبة والخيط المنجرف الشباك الدائرية لصيد الطعم الحي
الحد الجغرافي	ما بعد 3 أميال بحرية صيد الطعم ما وراء 2 أميال بحرية كافة المنطقة الأطلسية للمغرب باستثناء محيط الحماية الممتد شرقا من الخط الرابط بين النقطتين 35°48N/6°20 غربا و33°30 N/7°35غربا
الصنف المستهدف	أسماك التونيات
الإلزام بالإفراغ	حصة بالمغرب بثمن السوق الدولية
الراحة البيولوجية	لا
الشبكة المرخصة	اصطياد الطعم بالشباك الدائرية
الإتاوات	25 أورو لكل طن مصطاد
دفع مسبق	يدفع تسبيق جزافي قدره 5000 أورو عند التقدم بطلب الرخص السنوية

ملاحظـــــات: تحدد شروط الصيد بالنسبة لكل فئة باتفاق مشترك كل سنة قبل إصدار الرخص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2

البطاقة التقنية للصيد رقم 6
الصيد السطحي الصناعي

الآلية المرخصة	السطحي أو النصف السطحي
الحصة الممنوحة	60, 000 طن سنويا مع 10,000 طن في الشهر كحد أقصى
نوع السفينة	سفينة صيد بشباك جيبي للصيد التجاري
عدد السفن المرخصة	الحد الأقصى: 5–6 سفن تفوق GT 3000 لكل سفينة –2–3 سفينة ما بين 150 و3000 GT لكل سفينة –10 سفن بحمولة تقل عن 150 GT لكل سفينة
الحد الجغرافي	جنوب 29°N ما فوق 15 ميل بحري من الشواطئ محتسبة ابتداء من خط الأدنى للمد
الصنف المستهدف	سردين، سردينيل ، ماكريل ، الانشوبة ، الشرن
إلزامية الإفراغ	يجب أن تفرغ كل سفن صيد بالموانئ المغربية 25% من الكميات المصطادة بالمغرب
الراحة البيولوجية	يستوجب على سفن الصيد المرخص لها أن تحترم الراحة البيولوجية المحددة من طرف الوزارة داخل منطقة الصيد المرخصة والامتناع عن أي نشاط للصيد . تعمل الإدارة المغربية على إبلاغ المجموعة مسبقا بهذا القرار محددة فترة أو فترات توقف للصيد وكذا المناطق المعنية بذلك
الشبكة المرخصة	يحدد الحجم الأدنى لفتحات عيون شبكة صيد السطحيات أو نصف السطحيات في 40 ملم. يمكن أن يعزز كيس الشبكة السطحية أو نصف السطحية بغطاء مدرز لا يقل عن 400 ملم ودعامات خيطية منفرجة بوتيرة لا تقل عن متر ونصف الواحدة عن الأخرى باستثناء الدعامة الخيطية المتواجدة في مؤخرة الجياب يمنع تقوية أو تثنية كيس الشبكة بواسطة أي جهاز آخر. كما لا يمكن للشبكة المستعملة أن تستهدف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآلية المرخصة	السطحي أو النصف السطحي
	أنواع سمكية غير الأصناف السطحية المرخصة.
الأصناف الثانوية	**الحد الأقصى: 3,5% من الأنواع الأخرى** **يمنع منعا كليا صيد رأسيات الأرجل والقشريات وكذا أصناف العمق و bentiques .**
التحويل الصناعي	**يمنع التحويل الصناعي للكميات المصطادة إلى فتات و/ أو زيت السمك. غير أنه يسمح بهذا التحويل في حدود 5% من الكميات الإجمالية المصطادة بالنسبة للسمك المتضرر وكذا النفايات الناجمة عن تداول عمليات الصيد.**
ملاحظات	تتكون السفن من 3 فئات: -الفئة الأولى: الحمولة الخامة تقل عن أو تساوي GT 3000، محدد في 12500 طن /سفينة في السنة -الفئة الثانية: الحمولة الخامة تفوق GT3000 وتقل عن أو تساوي GT5000 السقف محدد في 17500 طن/سفينة في السنة -الفئة الثالثة: الحمولة الخامة تفوق GT5000، السقف محدد في 25.000 طن /سفينة في السنة
عدد السفن /إتاوات	العدد الأقصى للسفن المرخص لها بالصيد بشكل متزامن:18 إتاوات التجهيز بالأورو لكل طن مصطاد مرخص به 20 أورو /الطن اقتطاعات التجهيز بالأورو لكل طن يفوق الكمية المصطادة المرخصة بها: 50 أورو /الطن

ملاحظة: تحدد شروط الصيد سنويا بالنسبة لكل نوع باتفاق مشترك قبل إصدار الرخص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 3

إرسال المعلومات VMS بالمغرب
تقرير الموقع بالنسبة للسفينة

المعلومة	الرمز	إلزامي اختياري	ملاحظات
بداية التسجيل	SR	إلزامي	معلومة تتعلق بالجهاز –تشير إلى بداية التسجيل
المرسل إليه	AD	إلزامي	معلومة تتعلق بالخبر –المرسل إليه – الرمز إزو ألفا 3 للبلد
المرسل	FR	إلزامي	معلومة تتعلق بالخبر –المرسل إليه – الرمز إزو ألفا 3 للبلد
بلد العلم	FS	اختيـــاري	
نوع الخبر	TM	إلزامي	معلومة تتعلق بالخبر –نوع الخبر بوص
رقم الاتصال بالراديو	RC	إلزامي	معلومة متعلقة بالسفن –الرقم الدولي للاتصال بالراديو الخاص بالسفن
رقم مرجعي خاص بالطرف المتعاقد	IR	اختياري	معلومة متعلقة بالسفن –رقم وحيد للطرف المتعاقد (–الرمز إزو–3 لدولة العلم متبوع برقم)
رقم التسجيل الخارج	XR	إلزامي	معلومة متعلقة بالسفن –الرقم المتواجد على واجهة السفن
العرض	LA	إلزامي	معلومة متعلقة بموقع السفن –الموقع بالموازاة مع الدرجة والدقيقة (84-WGS)DDDMMN/S
الطول	LO	إلزامي	معلومة متعلقة بموقع السفن –الموقع بالموازاة مع الدرجة والدقيقة (84-WGS)DDDMME/W
الاتجاه	CO	إلزامي	طريق السفن على سلم 360°
السرعة	SP	إلزامي	سرعة السفن بعشرات العقد البحرية
التاريخ	DA	إلزامي	معلومة متعلقة بموقع السفينة –تاريـــخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعلومة	الرمز	إلزامي اختياري	ملاحظات
			تسجيل الموقع (AAAAMMJJ)TVC
الساعة	TI	إلزامي	معلومة متعلقة بموقع السفينة –ساعة تسجيل الموقع (HHMM)TVC
نهاية التسجيـــــل	ER	إلزامي	معلومة متعلقة بالجهاز –يشير إلى نهاية التسجيـــــل

مجموعة حروف ازو 1.8859

تتم بلورة إرسال المعلومات على النحو التالي:

–عارضتين مائلتين ورمز يشيران إلى بداية الإرسال.
–عارضة واحدة تشير إلى الفرق بين الرمز والمعلومة

–يتم إدخال المعلومات الأختيارية بين بداية ونهاية التسجيل

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 4

حدود مناطق الصيد المغربية
بيانات مناطق الصيد

البطاقة التقنية	الفئة	منطقة الصيد (العرض)	المسافة الفاصلة عن الساحل
1	الصيد التقليدي في الشمال: الصيد السطحي	N''00'48'35°- N''00'18'34°	ما بعد 2 أميال
2	الصيد التقليدي في الشمال: الصيد الصنوري	IDEM N00''48' 35° N00''18'34°	ما بعد 6 أميال
3	الصيد التقليدي في الجنوب	جنوب الخط 00''40'30°	ما فوق 3 أميال
4	الصيد في الأعماق	جنوب الخط 00''00'29°	الصيد الصنوري ما بعد 12ميلا الصيد بالجر ما بعد متساوي العمق 200 متر
5	صيد التون	كافة الساحل الأطلسي ما عدا المحور المحدد 35°48'N ;6°20'W /33°30'N ;7°35W	ما فوق 3 أميال وميلين بالطعم
6	الصيد السطحي الصناعي	جنوب خط°N''00'00'29	ما بعد 15 ميلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 5

بيانات المركز المغربي لمراقبة الصيد

اسم : م م ص (مركز مراقبة الصيد)

الهاتف : 21237688146+

الفاكس: 21237688134+

البريد الالكتروني:alaouihamdi@mpm.gov.m2

fouima@mpm.gov.m2

هاتف DSPCM:-21237688143

فاكس DSPCM:-21237688213

عنوان25x: 25x غير مستعمل

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 6

يوميات عمليات صيد اسماك التونة

-صنورية	
-طعم حي	
-شبكة دائرة	
-جباب	
-أخرى	

الميناء	سنة	يوم	شهر	الإبحار
				العودة

اسم السفينة	السعة الخاصة TIB	الإبحار
دولة العلم	الحمولة بالطن المتري	
رقم التسجيل	قبطان السفينة	
المجهز	عدد الطاقم	
العنوان	تاريخ التقرير	

رقم عملية الصيد		عدد أيام الصيد	عدد أيام الإبحار	محرر التقرير
		عدد العمليات		

| الطعم | | | |

الملحق 7

الخانة	رقم 1

دفتر يوميات الصيد

اسم السفينة(1) .....

دليل الرخيص(2) .....

اسم القبطان(3) .....

مقياس الخانة (10) ☐☐ الطن (9) ☐☐☐ رمز آلية (8) ☐☐☐ آلية (7)

عودة/رجوع(5) .....

إبحار(4) .....

توقيع القبطان(11) :

يوم ☐☐ شهر ☐☐ سنة ☐☐☐☐ ساعة ☐☐

| الخانة 4 | | |

الملحق 8

بطاقة تقنية حول محطة
الراديو الخاصة بقطاع الصيد البحري

MMSI: 242069000
دليل النداء : CNA3937
المكان : الربـــــاط
سلم التردد :1,6 -30MHZ
درجة البث :SSB-AIA-J2B
قوة البث :800W
وثيرة الاشغال :

الاستقبال	البث	الطريق	الموجة
8809 KHZ	8285 KHZ	831	الموجة 8
13092 KHZ	12245 KHZ	1206	الموجة 12
17275 KHZ	16393 KHZ	1612	الموجة 16

أوقات اشتغال المحطة

أوقات	الفترة
8h30 إلى 16h30	أيام الأسبـــــوع
9h30 إلى14h00	السبت والأحد والعطـــل

VHF : قناة 16 وقناة 70 ASN
راديو تلكس : نوع DP-5
درجة البث :ARQ-FEC
الرقم : 31356
التلفون والفاكس : 21237688245 –21237688213

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.793 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 23 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2007–631 الصادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007) الذي صرح فيه بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد لمين العروسي المنتخب بمجلس المستشارين في نطاق هيئة ممثلي الجماعات المحلية بجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة لمثلي الجماعات المحلية بجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء يوم الجمعة 29 يونيو 2007 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة خلفا للمستشار الذي صرح المجلس الدستوري بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 17 يونيو 2007 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 21 يونيو 2007 بمقر إقليم العيون مركز جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 22 يونيو 2007 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 28 يونيو 2007.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.204 صادر في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الحوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الحوزية، دائرة أزمور، إقليم الجديدة، تبلغ مساحتها الإجمالية ثمانية وثمانين آرا وثلاثة سنتيارات (88 آ 3 س)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 2903/ز، والمسجل تحت رقم 1939/ق بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالجديدة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.07.246 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بالإذن للقرض الفلاحي بالمغرب بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المبسطة المسماة « AGRAM INVEST ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن القرض الفلاحي بالمغرب يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة 10% أي مليون درهم في رأس مال صندوق استثمار يحول إلى شركة مساهمة مبسطة تسمى« AGRAM INVEST ».

وحيث إن القرض الفلاحي بالمغرب يعتزم المساهمة في رأس مال الصندوق المذكور لأجل الإسهام في تحسين قيمة المواد الأولية الفلاحية وتشجيع النهوض بصناعة فلاحية غذائية محلية ؛

وبما أن صندوق« AGRAM INVEST » سيساهم عن طريق استثمارات بأموال ذاتية أو شبه ذاتية نسبتها 10 إلى 30 % في شركات تقع بالمغرب وتكون متخصصة في الفلاحة الغذائية والصناعة الفلاحية وتطمح إلى آفاق نمو هام ؛

وحيث إن رأس المال الأولى للصندوق المذكور البالغ 10 ملايين درهم سيرفع بعد تأسيسه إلى 200 مليون درهم موزعة كما يلي :

- التجاري وفا بنك ..... 15 % ؛
- UNIGRAINS..... 15 % ؛
- البنك الأوربي للاستثمار..... 25 % ؛
- شركة MAMDA ..... 15 % ؛
- القرض الفلاحي بالمغرب ..... 10 % ؛
- Averroes Finances SAS..... 10 % ؛
- CAP HOLDING ..... 5 % ؛
- مصرف المغرب ..... 5 %،

وبما أن الصندوق المذكور المحددة مدته بعشر سنوات والموكول تسييره إلى« AGRAM GESTION SAS » التي يرأسها التجاري INVEST والتابعة إلى مجموعة التجاري وفا بنك سيحصل على دخول متكونة من الرسائل المقبوضة عن المساهمات وعن زائد القيمة الناتج عن تفويت المساهمات المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن مخطط أعمال صندوق« AGRAM INVEST » ينص عن هذه الفترة على تطور سنوي لعوائده اعتبارا للسنة الثانية من **2,6** مليون درهم إلى أكثر من **95** مليون درهم في السنة العاشرة مما يساعد على إبراز نتائج إيجابية انطلاقا من السنة الثالثة تقدر بنحو **2,5** مليون درهم لتبلغ **72,8** مليون درهم في نهاية السنة العاشرة ؛

وبما أن صندوق« AGRAM INVEST » سيسجل نسبة مردودية داخلية تقدر بنحو **12,5 %** ؛

واعتبارا للمزايا التي يوفرها الصندوق بكونه أداة تنمية وإنعاش للقطاعات الفلاحية الغذائية والصناعية الفلاحية التي تتيح فرصا حقيقية للاستثمار ولا سيما الانفتاح على أسواق أجنبية جديدة بعد توقيع اتفاقات التبادل الحر والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتعلق بالأراضي الفلاحية التي كانت تقوم بتسييرها شركة « SODEA » وشركة« SOGETA » وإضفاء الصبغة المهنية على الفلاحة وكذا رغبة الحكومة في تحديث وتحريك بعض القطاعات الفلاحية من خلال برنامج« EMERGENCE » ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي بالمغرب بالمساهمة بنسبة **10 %** في رأس مال شركة المساهمة المبسطة المسماة« AGRAM INVEST ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ربيع الآخر **1428** (**26** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.254 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بالإذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «التجهيز والتنمية لمدينة مراكش» «AVILMAR».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن شركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة **49%** في رأس مال شركة المساهمة المسماة «التجهيز والتنمية لمدينة مراكش» «AVILMAR» بمبلغ قدره **19،6** مليون درهم ؛

وحيث إن القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي ينص، لأجل النهوض بتنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل، على الإمكانية المخولة للجماعات في إبرام شراكات مع الإدارات العامة والجماعات المحلية والهيئات العامة أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين ؛

وبما أن مساهمة شركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية في رأس مال الشركة المزمع إحداثها بشراكة مع المجموعة الحضرية لمراكش تندرج في هذا الإطار ؛

وحيث إن الشركة المزمع إحداثها المرصد لها رأس مال مبلغه **40** مليون درهم ستناط بها مهمة القيام بعمليات التخطيط والتمويل والإنجاز والتسويق المتعلقة بمشاريع التجهيز العمومي والتنمية المختلفة من مواقف للسيارات ومراكز اجتماعية ومكتبات ومطاعم ومجازر وأسواق ومناطق عمل وبنايات صناعية ؛

وبما أن مخطط أعمال شركة «AVILMAR» ينص عن فترة **2008-2027** على نتيجة استغلال تقدر بنحو **27** مليون درهم في سنة **2027** أي نسبة **57%** من رقم الأعمال وأن الشركة ستسجل عن نفس الفترة نتائج صافية ترتفع من **0،3** مليون درهم في سنة **2008** إلى نحو **253** مليون درهم في سنة **2027** ؛

وحيث إن نسبة المردودية الداخلية للمشروع تقدر بنحو **10،5%** ؛

واعتبارا للأهداف المرسومة لهذا المشروع ولاسيما منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمدينة مراكش ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة **49%** في رأس مال شركة المساهمة المسماة «التجهيز والتنمية لمدينة مراكش» «**AVILMAR**» بمبلغ قدره **19،6** مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ربيع الآخر **1428** (**26** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 772.07 صادر في 11 من صفر 1428 (فاتح مارس 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي،

« .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة كلميم ـ السمارة :		
.....	.....	.....
إقليم السمارة.	.....	السيد محمد فاضل امويسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة، بمندوبية وزارة الصحة بإقليم السمارة.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1428 (فاتح مارس 2007).

الامضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 775.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1126.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1126.04 الصادر في **17** من جمادى الأولى **1425** (**5** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1126.04 الصادر في **17** من جمادى الأولى **1425** (**5** يوليو **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية «للتربية والتكوين.....

« ..... وكذا إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة :	
.....	.....
محمد خالد الشلي.....	.....
محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	جهة مكناس ـ تافيلالت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007).

الامضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 776.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....

«..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة : ..... محمد خالد الشلي، ..... محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	.... جهة مكناس ـ تافيلالت. .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 777.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....

«..... المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة : ..... محمد خالد الشلي، ..... محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	.... جهة مكناس ـ تافيلالت. .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 778.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زكية العراقي، مديرة المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول **1428** (**21** مارس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 780.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1125.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1125.04** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1425** (**5** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1125.04** الصادر في **17** من جمادى الأولى **1425** (**5** يوليو **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض السيدات والسادة التالية أسماؤهم، .....

«..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

« ـ عبد السلام زروال، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛

« ـ خديجة شاكر، المفتشة العامة المكلفة بالشؤون التربوية ؛

« ـ جمال الخلاف، ..... ؛

« ـ زكية العراقي، مديرة المناهج ؛

« ـ مولاي يوسف الأزهري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب» ؛

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول **1428** (**21** مارس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 761.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الهندسة القروية بقطاع الفلاحة والتنمية القروية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

ـ إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

ـ إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

ـ الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي فرديوي، رئيس مصلحة الميزانية والوسائل العامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 762.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة الهندسة القروية بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي فرديوي، رئيس مصلحة الميزانية والوسائل العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من ربيع الأول **1428** (**12** أبريل **2007**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 763.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية وتدبير الري بقطاع الفلاحة والتنمية القروية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحدفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية وتدبير الري ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لحرش، مدير التنمية وتدبير الري.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 764.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التنمية وتدبير الري بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لحرش، مدير التنمية وتدبير الري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من ربيع الأول **1428** (**12** أبريل **2007**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 765.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد العقاري بقطاع الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد العقاري ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ملوغمن، مدير الإعداد العقاري.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 766.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد الهيدروفلاحي بقطاع الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛

المتعلقة بميزانية مديرية الإعداد العقاري بقطاع الفلاحة والتنمية القروية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.20.005 الحامل عنوان «صندوق التنمية الفلاحية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ملوغمن مدير الإعداد العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 767.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد الهيدروفلاحي بقطاع الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد الهيدروفلاحي ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد باشري، رئيس قسم الإنجازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 768.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الإعداد الهيدروفلاحي بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد باشري، رئيس قسم الإنجازات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 769.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح إدارة الهندسة القروية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
أبو بكر الصديق الكاري.	مدير إدارة الهندسة القروية.	الترابي الوطني
محمد ملوغمن.	مدير الإعداد العقاري.	كذلك
محمد لحرش.	مدير التنمية وتدبير الري.	كذلك
أحمد البواري.	رئيس قسم المشاريع.	كذلك
امحمد بلغيتي.	رئيس قسم الدراسات.	كذلك
محمد باشري.	رئيس قسم الإنجازات.	كذلك
محمد الشاوش.	رئيس قسم التجهيزات التقنية.	كذلك
لحسن لجواد.	رئيس قسم التحسينات العقارية.	كذلك
أحمد فلوس.	رئيس قسم تأهيل الأراضي الفلاحية والمحافظة عليها.	كذلك
أحمد الداودي.	رئيس قسم إصلاح الهياكل العقارية.	كذلك
خالد التلمساني.	رئيس مصلحة أشغال التجهيزات الجديدة.	كذلك
علي فرديوي.	رئيس مصلحة الميزانية والوسائل العامة.	كذلك

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 752.07 صادر في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمزيل، رئيس ولاية أمن مراكش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 753.07 صادر في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الرواني، رئيس الأمن الإقليمي بالجديدة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 770.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1213.01 الصادر في 11 من ربيع الأول 1422 (4 يونيو 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار رقم **1213.01** الصادر في **11** من ربيع الأول **1422** (**4** يونيو **2001**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1213.01** بتاريخ **11** من ربيع الأول **1422** (**4** يونيو **2001**) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد «وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية «القروية والصيد البحري من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
مدير التعليم والبحث والتنمية.	رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي	الخازن الجهوي بالرباط
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من صفر **1428** (**14** مارس **2007**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 563.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 24 منه ؛

وبعد الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 20 فبراير 2007 ؛

وعلى مقرر الاعتماد رقم 3.8555 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 ؛

وعلى النظام الأساسي لشركة ألما فينونس جروب (ALMA Finance Group) ولاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل الوسيط المالي ألما فينونس جروب (ALMA Finance Group) لمسك حسابات سندات في حدود الأنشطة المرخص له بها حسب الاعتماد المشار إليه أعلاه والمنصوص عليها ضمن غرض الشركة في المادة 3 من نظامها الأساسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 629.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 6 محرم 1428 (25 يناير 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «GBP Exploration Maroc».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **4** و **34** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المادة **60** منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في **6** محرم **1428** (**25** يناير **2007**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «**GBP Exploration Maroc**» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «**Agadir Offshore**» المشتملة على رخصتين للبحث تسميان «**Agadir Maritime I**» و«**Agadir Maritime II**» الواقعة بالمحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي المرفق بأصل هذا القرار والمبرم في **6** محرم **1428** (**25** يناير **2007**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «**GBP Exploration Maroc**» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «**Agadir Offshore**».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** ربيع الأول **1428** (**23** مارس **2007**).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 532.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش، الواقعة بتجزئة روزين بجماعة تسلطانت والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **8** للسيد الهاشمي جسيم الوارد اسمه بإزاء رقم **161** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **4** مارس **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد إدريس جسيم القطعة الفلاحية رقم **8** المحدثة بتجزئة روزين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة تسلطانت بإقليم مراكش، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** ربيع الأول **1428** (**22** مارس **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 533.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيف ـ الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.313** الصادر في **15** من شوال **1397** (**29** سبتمبر **1977**) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **16** للسيد الحسين بوراس الوارد اسمه بإزاء رقم **30** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **4** مارس **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد صالح بوراس القطعة الفلاحية رقم **16** المحدثة بتجزئة تسلطانت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوسكري» بجماعة تسلطانت بإقليم مراكش، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.313** الصادر في **15** من شوال **1397** (**29** سبتمبر **1977**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** ربيع الأول **1428** (**22** مارس **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 534.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **36** للسيد حسن الكوشي الوارد اسمه بإزاء رقم **290** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **4** مارس **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد العزيز الكوشي القطعة الفلاحية رقم **36** المحدثة بتجزئة تاركة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة سعادة بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** ربيع الأول **1428** (**22** مارس **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 535.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **22** للسيد مولاي ابيه الغوفيري الوارد اسمه بإزاء رقم **285** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **4** مارس **2004**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مولاي الحسين الغوفيري القطعة الفلاحية رقم 22 المحدثة بتجزئة تاركة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة سعادة بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 536.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش، الواقعة بتجزئة تابوهنيت بجماعة حد عبد الله غيات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد علي بن بوجان لشكر الوارد اسمه بإزاء رقم 110 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 فبراير 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الربيب عائشة القطعة الأرضية الفلاحية رقم 34 المحدثة بتجزئة تابوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب الربح» بجماعة حد عبد الله غيات بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 537.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش، الواقعة بتجزئة تابوهنيت، جماعة تمزوزت والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **10** للسيد الوردي عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم **133** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **5** فبراير **1996**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية بنت العربي القطعة الفلاحية رقم **10** المحدثة بتجزئة تابوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مفتاح الخير» بجماعة تامزوزت بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** ربيع الأول **1428** (**22** مارس **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 538.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش، الواقعة بتجزئة تابوهنيت، جماعة تمزوزت والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **12** للسيد المداني محمد الوارد اسمه بإزاء رقم **141** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **5** فبراير **1996**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة اشويح محجوبة القطعة الفلاحية رقم **12** المحدثة بتجزئة تابوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مفتاح الخير» بجماعة تامزوزت بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** ربيع الأول **1428** (**22** مارس **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 539.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.313** الصادر في **15** من شوال **1397** (**29** سبتمبر **1977**) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش الواقعة بتجزئة جماعة تمصلوحت والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **17** للسيد خيراوة حجوب بن المعطي الوارد اسمه بإزاء رقم **94** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ **24** يناير **1996** ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **24** يناير **1996**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد خيراوة محمد القطعة الأرضية الفلاحية رقم **17** المحدثة بتجزئة تسلطانت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الركراكية» بجماعة تمصلوحت بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه السيد خيراوة حجوب بن المعطي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.313** الصادر في **15** من شوال **1397** (**29** سبتمبر **1977**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** ربيع الأول **1428** (**22** مارس **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 599.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بشأن منح شركة «گروصير Grocer» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير المكلف بالإسكان رقم **949.02** الصادر في **2** ربيع الآخر **1423** (**14** يونيو **2002**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة المتعلقة بالترابيع الخزفية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «گروصير **Grocer**»، فيما يخص المنتوجات التالية :

- الزليج الأرضي المرصع المنتمي للمجموعة BIIa ؛
- الزليج الحائطي المرصع المنتمي للمجموعة BIII.

والمنتجة بالمعمل الكائن بالموقع : الحي الصناعي لبرشيد ـ برشيد والخاضعة للمعيار المغربي NM ISO 13006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «گروصير **Grocer**» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الأول **1428** (**5** أبريل **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 600.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بشأن منح شركة «Super Cerame» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم **949.02** الصادر في **2** ربيع الآخر **1423** (**14** يونيو **2002**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة المتعلقة بالترابيع الخزفية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «**Super Cerame**»، فيما يخص المنتوجات التالية، الخاضعة للمعيار المغربي **NM ISO 13006**.

- الزليج الأرضي الغير المرصع المنتمي للمجموعة BIa ؛
- الزليج الأرضي المرصع المنتمي للمجموعة BIIA ؛
- الزليج الحائطي المرصع المنتمي للمجموعة BIII،

والمنتجة بالمعمل الكائن بالموقع : كلم 10,5، طريق 110، عين السبع، الدار البيضاء و :

- الزليج الأرضي المرصع المنتمي للمجموعة BIIa ؛
- الزليج الحائطي المرصع المنتمي للمجموعة BIIIa،

والمنتجة بالمعمل الكائن بالموقع : طريق طنجة، كلم 9 ـ القنيطرة.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «**Super Cerame**» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **872.06** الصادر في **29** من ربيع الأول **1427** (**28** أبريل **2006**) بشأن منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «**Super Cerame**».

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الأول **1428** (**5** أبريل **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.